

د. عثمان محمد غريب

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإن معرفة القواعد الفقهية مما يعين المجتهد على الاستبطاط، والفقهي على معرفة أحكام الجزئيات الفقهية وحفظها.

وفي القواعد الفقهية تصوير بارع، وتتوير رائع للمبادئ والمقررات العامة، وكشف لأفاقها ومسالكها النظرية، وضبط لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المنهج، وجهة الارتباط بربطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها. ولو لا هذه القواعد لبقت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتثير فيها العلل الجامدة، وتعين اتجهاتها التشريعية، وتتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة.^(١)

فلذلك عنى الفقهاء بالقواعد الفقهية وصنفوها لضبطها مصنفات كثيرة.

ومن تلكم القواعد الفقهية التي بحثها العلماء قاعدة (الواجب لا يترك إلا لواجب) وهي القاعدة الثالثة والعشرون من القواعد التي بحثها الإمام السيوطي -رحمه الله تعالى- في كتابه الشهير *القيم (الأشباء والنظائر في قواعد فروع الشافعية)*.

ولهذه القاعدة علاقة قوية بواقع المسلم من حيث إنها ترتب له أساساً ونظماماً يسير عليه فيما يسمى اليوم بـ (فقه الأولويات).

فلذلك ارتأيت أن أحاول قدر المستطاع أن بحث عن هذه القاعدة واستخرج منها ما استطعت إخراجه من أحكام وصور ويقيني أنها أكبر من جهدي.

وما أكثر ما يقع المؤمنون في خلل بسبب عدم فهمهم لواجب ترتيب الواجبات ولا يدركون أنه كما أن ترك الواجبات من المعاصي فكذلك ترك تربيتها.

وهذا ما نبه عليه النبي ﷺ بعض أصحابه عندما علم أنهم أخلوا بهذا الواجب.

فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عبد الله، ألم أخيراً أتَكَ تصومُ اللَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟!) فقلتُ: بلِي يا رسول الله، قال: (فلا تَقْعُلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنَكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ يَحْسِبُكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ يَكْلُ حَسَنَةً عَشَرَ أَمْتَالًا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ) فشدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: (فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَرْزُدْ عَلَيْهِ) قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: (نَصْفُ الدَّهْرِ) فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبَرَ: يَا لَيْتَنِي قِيلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.^(٢)

وجاء عن أنس بن مالك رض أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيت النبي ص يسألون عن عبادة النبي ص، فلما أخبروا كائناً بهم نقلواها فقالوا: وأين نحن من النبي ص، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً، و قال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ص إليهم فقال: (أئتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إلهي لا يخساكم الله، وأنتم له، لكنكم أصوموا وأفطرتكم، وأصلتم وأرقدتكم، وأتزوجت النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مبنياً) ^(٣).

ثم إن مما دفعني -أيضاً- إلى الخوض في هذا الموضوع أنني في مرحلة دراستي للدكتوراه وضمن المادة المقررة للقواعد الفقهية درسنا هذه القاعدة ولكنني فوجئت عندما قال أحد الطلبة للأستاذ المحاضر: إن هذه ليست بقاعدة ولا تحتاج إلى بحث ودراسة وسكت الأستاذ وكأنه يوافقه على رأيه.

فقررت حينئذ في نفسي أن أكتب بحثاً عنها وإن كانت بحاجة إلى أكثر من ذلك.

هذا وقد جعلت بحثي هذا منقسمًا إلى مبحثين وخاتمة:

أما المبحث الأول فتكلمت فيه عن تعريف القاعدة وبيان أوجه الفرق بين القاعدة والنظرية والضابط والمدرك عند الفقهاء، وطرق العلماء في أصول الفقه وقواعداته وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول في تعريف القاعدة.

المطلب الثاني في أوجه الفرق بين القاعدة والنظرية والضابط والمدرك عند الفقهاء.

المطلب الثالث في طرق العلماء في أصول الفقه وقواعداته.

أما المبحث الثاني فتكلمت فيه عن شرح القاعدة الثالثة والعشرين من القواعد التي بحثها الإمام السيوطي -رحمه الله تعالى- في كتابه الشهير *القيم* (الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية).

وذلك في مطلبين: المطلب الأول في شرح قاعدي (جواز ما لم يشرع لم يجز دليلاً وجوباً) و(ما كان ممنوعاً إذا جاز وجباً) من القواعد الخمس التي ذكرها السيوطي في الأشباء والنظائر.

وأما المطلب الثاني فخصصته لشرح القواعد الثلاث الأولى من القواعد الخمس التي ذكرها السيوطي، وهي (الواجب لا يترك إلا لواجب) و(لا يترك الواجب لسنة) و(ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه).

وأما الخاتمة فقد جعلتها في أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الرحلة المباركة.

فإن وفقت فيما سعيت إليه وكتبته بذلك بمحض فضل الله تعالى وحسن رعايته وجميل توفيقه، وإن كنت قد قصرت أو أخطأت بذلك من عندي وحدي، وأسأل المولى عز وجل أن يغفر لي وبهدئتي الصواب.

وصل الله عليه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

تعريف القاعدة والفرق بين القاعدة والنظرية والضابط والمدرك وطرق العلماء في التأليف فيها

المطلب الأول

تعريف القاعدة:

القاعدة لغة: الأساس، وتجمع على قواعد.^(٤)

وقد يعبر عنها بأنها ما بيني عليه غيره حسياً كان كبناء الشجرة على أصلها،

ومنه قوله تعالى ((ولَمْ يرْفَعْ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ))^(٥) أو معنويًا
قواعد الدين أي دعائمه وأسسها، وكبناء المسائل الفقهية على قواعدها.^(٦)

اصطلاحاً: عرفها الجرجاني بأنها قضية كلية منطبق على جميع جزئياتها.^(٧)
وعرفها الكوفي ب أنها قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات
 موضوعها.^(٨)

وعرفها الفيومي بأنها الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.^(٩)

وهذه التعريفات ليست خاصة بالفقه دون غيره من الفنون، بل هي عامة تجري في كل
فن، فإن لكل فن قواعد، فهناك قواعد أصولية كقول الأصوليين "الأمر المجرد
للوجوب"، وقواعد قانونية كقول القانونيين: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على
قانون^(١٠) وقواعد نحوية كقول النحاة "الفاعل مرفع والمفعول منصوب، وهكذا في
بقية الفنون".

ومثل هذه القواعد سواء في أصول الفقه أو في النحو أو في القانون أو في
غيرها تتطبيق على جميع الجزئيات، بحيث لا ينبع عنها فرع من الفروع، وإذا كان
هناك شاذ أو نادر خارج عن نطاق القاعدة، فالشاذ أو النادر لا حكم له، ولا ينقض
القاعدة، فلذلك اشتهر القول بأنه "ما من قاعدة إلا ولها شواد" حتى أصبحت قاعدة عند
الناس، وأقول: وهذه القاعدة أيسراً لها شواد.

أما القاعدة الفقهية فهي غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء حكم
أغلبي لا كلي، وهذا مراد الفقهاء بقولهم: تتطبيق عليه جزئيات كثيرة.
فقد عرفها السبكي بأنها الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة
 منها، ومنها ما لا يختص بباب كقولنا "اليقين لا يزال بالشك" ومنها ما يختص كقولنا
"كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص بباب وقدد به نظم
 صور مشابهة ان يسمى ضابطاً.^(١١)

ومعنى قوله "الأمر الكلي" أن القاعدة الفقهية تكون في صياغتها كلية، ولكن لا
 تتطبيق عليه جميع الجزئيات بل جزئيات كثيرة.

وعرفها صاحب المawahب السننية بأنها الأمر الكلي المنطبق على جزئياته، كقولهم
"اليقين لا يزال بالشك"^(١٢).

وقوله "الأمر الكلي" المراد به هو القضية الكلية.

وقوله "تفهم حكمها منها" أي تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة، وكيفية استقادة أحكام الجزئيات من القواعد أن تجعل الجزئي من جزئيات موضوع القاعدة موضوع مقدمة صغرى، ومحمولها نفس موضوع القاعدة، وتجعل القاعدة مقدمة كبيرة في الأساس من الشكل الأول^(١٣)، فتخرج النتيجة بعد حذف الحد الأوسط^(١٤) ناطقة بحكم ذلك الجزئي، فنقول مثلاً: الطهارة المتنية مع شك في ضدها يقين مقوون بالشك، وكل يقين مقوون بالشك هذا شأنه لا يزال بالشك، ينتهي: الطهارة المتنية لا تزال بالشك في ضدها.^(١٥)

وعلّفها الحموي في حاشيته على الأشباء والنظائر بأنها: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته.^(١٦)

وعلّفها مصطفى احمد الزرقاء بأنها أصول فقهية كليلة في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً شرعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.^(١٧) وعلّفها الدكتور محمد عثمان شبر بأنها قضية شرعية عملية تشمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.^(١٨)

المطلب الثاني

الفرق بين القاعدة والنظرية والضابط والمدرك عند الفقهاء

من المصطلحات الفقهية المتقاربة النظرية والقاعدة والضابط والمدرك، والقاعدة الفقهية ليست مرادفة للنظرية والضابط والمدرك، بل يُستقل كل منها بمعنى غير موجود في غيره وإن كان ثمة معنى مشترك بينها، وإليك أوجه الفرق بينها:

أولاً: الفرق بين القاعدة والنظرية:

اختلاف العلماء في النسبة بين القاعدة والنظرية، فمنهم من قال: بأنهما متراافقان، ومنهم قال بذلك الشيخ محمد أبو زهرة في أصوله: ص ١٠ .
ومنهم من قال بأنهما مختلفان، ومنهم قال بذلك الشيخ مصطفى الزرقاء وأبو سنة علي الندوبي ومحمد عثمان شبر.^(١٩)

وأوجه الاختلاف تظهر في هذه النقاط الآتية:

١ - النظرية الفقهية أكثر اتساعاً وشمولاً من القاعدة الفقهية لأن النظرية قد يندرج تحتها كثير من القواعد الكلية والضوابط الفقهية ذات الصلة بموضوع النظرية كنظيرية التعسف في استعمال الحق الذي يدخل فيها كثير من القواعد الفقهية مثل الضرر يزال، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وإذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

غير أن القاعدة الفقهية تكون أعم من وجه آخر لأنها قد تكون ذات صلة بعدة نظريات كقاعدة الأمور بمقاصدها التي تدخل في نظريات العقد والملكية والمؤيدات الشرعية.

وعلى هذا يكون بينهما العموم والخصوص الوجه.^(٢٠)

- ٢- النظرية الفقهية تتضمن في الغالب المقومات الأساسية من أركان وشروط وضوابط، وهذا ما لا يتضمنه كثير من القواعد الفقهية.^(٢١)
- ٣- النظائر الفقهية لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها لأنها مجرد هيكل عظمي ينتمي مجموعة من القضايا المتجلسة في إطار ذلك الهيكل، في حين أن القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، ويستند ذلك الحكم إلى أدلة شرعية.^(٢٢)
- ٤- النظائر الفقهية تصاغ على شكل بحث أو كتاب مطول في حين أن القاعدة الفقهية تصاغ بعبارة موجزة دقيقة.^(٢٣)

ثانياً: الفرق بين القاعدة والضابط:

الضابط: كما عرفه صاحب المawahب هو ما كان المقصود من ذكره ضبط الصور المشتركة في الحكم بنوع من أنواع الضبط من غير نظر إلى مأخذها.
والقاعدة: ما كانقصد من ذكره الضبط التام لجميع الصور المشتركة.^(٢٤)
وهذا يعني أن مجال القاعدة أوسع من مجال الضابط الفقهي، إذ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها في باب واحد.
قال السيوطي: إن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعًا من باب واحد.^(٢٥)

وتبعه في ذلك ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر والكتوي في الكليات.^(٢٦)
وقد يطلق القاعدة ويراد بها الضابط أو العكس، فلذلك قال السبكي: (والغالب فيما اختص بباب وقدره به نظم صور متشابهة ان يسمى ضابطا).^(٢٧)
ومن أمثلة الضابط: قول السيوطي: ضابط: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أربعة: أم مرضعة ولدك، وبنتها، ومرضة أخيك وحفيدك.^(٢٨)
ومن أمثلته أيضاً - قول النووي في المنهاج: ضابطه: كل جدة أدلت بمحض إثاث أو ذكر أو إثاث إلى ذكر ترث، ومن أدلت بذكر بين اثنين فلا.^(٢٩)
لكن هذا الفرق بين مصطلحي القاعدة والضابط لم يكن موضع اعتبار لدى كثير من المؤلفين في القواعد الفقهية فإنهم لم يتمسكون بهذا الفرق حيث أطلقوا على ما جمع من أحكام في باب واحد أو أبواب مختلفة عنوان القاعدة وأحياناً عنوان الكليات أو الأصول وليس ادل على ذلك مما نلحظه في كتب الفقهائهم يطلقون كلمة "قاعدة" في بعض المواضع على فرع مخصوص من الفروع، وكذلك إطلاق القاعدة على الضابط أمر شائع في المصادر الفقهية وكتب القواعد.
ومن الملاحظ أن القواعد أكثر شذوذًا من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً فلا يتسامح فيها بشذوذ كثير.^(٣٠)

ثالثاً: الفرق بين القاعدة والمدرك:

المدرك: بضم الميم أي موضع الإدراك، والمراد منه ما يدرك منه الحكم من نحو دليل.

ومدارك هي الأدلة التفصيلية.^(٣١)

والمقصود من ذكر المدرك القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم. مثل المدرك قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) فهذا حديث يعم صوراً كثيرة، وكان المقصود منه القدر المشترك الذي اشتراكه بسببه تلك الصور في حكم هو الوجوب، فالصور هنا مثلاً الوضوء والغسل والتيمم والصلوة بأنواعها والإمامية والحج والعمرة والطواف، والقدر الذي اشتراكه بسببه في الحكم هو الحديث المذكور، أو كونها من أعمال الجوارح.^(٣٢)

بينما القاعدة: كما سبق هي ما كان القصد من ذكره الضبط التام لجميع الصور المشتركة.^(٣٣)

مثل القاعدة قول الفقهاء "الاجتهد لا ينقض بالاجتهد"^(٣٤) فإنه قصد بذكره الضبط التام لصور الاجتهد الكثيرة في أنها محکوم عليها بحكم وهو أنها لا تنقض بالاجتهد.

المطلب الثالث

طرق العلماء في أصول الفقه وقواعد

للعلماء في أصول الفقه وقواعد طریقان:

الأولى: وضع القواعد التي تعین المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها، ويعتبر "الرسالة" للإمام الشافعی اول مصنف وصل إلينا في هذا، ثم تبعه في ذلك كثيرون من علماء المذاهب كافة.

والثانية: استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه، ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها.

وقواعد الفقهية المأثورة في الفقه الإسلامي لم توضع كلها جملة واحدة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس معلومين، بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح استناداً من دلالات النصوص التشريعية العامة ومبادئ أصول الفقه وعلل الأحكام والمقررات العقلية.^(٣٥)

وبعض هذه القواعد كانت نصوصاً مروية عن النبي ﷺ قوله (الخرج بالضمان)^(٣٦) أو مأثورة عن بعض الصحابة أو أئمة الفقه كقول الشافعی رحمة الله [لا ينسب إلى ساكت قول]^(٣٧)

غير أن أغلب تلك القواعد صيغت على أيدي كبار فقهاء المذاهب التابعين للأئمة المجتهدین.

ومن الذين كان لهم السبق في جمع القواعد الفقهية والتأليف فيها الإمام أبو طاهر الدباس الحنفي الذي جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة. ومن هؤلاء -أيضاً- الإمام أبو الحسن الكرخي الذي ألف في القواعد رسالة خاصة وشرحها من بعده الإمام أبو حفص عمر النسفي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ. ومنهم -كذلك- أبو زيد الدبوسي (٣٨) حيث ألف كتابه الشهير "تأسيس النظر" وضمنه مجموعة من الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية مع التفريع عليها.

ومنهم سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام (٣٩) الذي رجع الفقه كله إلى قاعدة واحدة وهي: اعتبار المصالح ودرء المفاسد، وألف في ذلك كتابين عظيمين وهما "قواعد الشريعة" و"قواعد الأحكام في مصالح الأنام".

ثم جاء من بعده تلميذه الإمام شهاب الدين القرافي المالكي وألف كتابه الشهير "الفرق" الذي جمع فيه ٥٤٨ قاعدة، وإن كان يزيد بالقاعدة معنى الأحكام الأساسية في موضوع معين لا المعنى الاصطلاحي المعروف. (٤٠)

ومنهم الشيخ صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦هـ، وألف كتاباً في "الأشباه والنظائر"، وهذا الكتاب هو أول مؤلف في موضوع الفقه بهذا العنوان. (٤١)

ومنهم العلائي وألف كتابه الشهير: المجموع المذهب في قواعد المذهب، وكتابه هذا يمثل خير نموذج لتاريخ الفروع على قواعد الأصول. (٤٢)
وقام من بعده جماعة من العلماء باختصار قواعد العلائي وتهذيبها، ولعل أول من بهذا العمل هو العلامة الصرخدي (٤٣) حيث جمع بين قواعد العلائي وقواعد الإسنوي مع التتفيج والزيادة فيها.

ومن هؤلاء -أيضاً- الإسنوي الشافعي، ألف كتاباً في: الأشباه والنظائر، وله -أيضاً- "التمهيد" في تخریج الفروع على الأصول. (٤٤)
ومنهم السبكي (٤٥): وألف كتابه الشهير "الأشباه والنظائر".

ومنهم الزركشي (٤٦) وألف كتاباً في القواعد الفقهية وسماه المنشور في القواعد الفقهية.
ومنهم الفقيه الحنبلي عبد الرحمن بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ الذي ألف كتاباً في ذلك وسماه "القواعد" وبنى مباحثه على مائة وستين قاعدة، وختمه بإحدى وعشرين فائدة.

ومنهم الشيخ عمر بن علي الشهير بابن الملقن (٤٧): وألف كتاباً في "الأشباه والنظائر".
ومنهم جلال الدين السيوطي (٤٨) وألف كتابين في الأشباه والنظائر: أحدهما في قواعد النحو، والثاني في قواعد وفروع الشافعية.
ثم جاءت مجلة الأحكام العدلية تحمل في صدرها مجموعة كبيرة من هذه القواعد، مختارة من أهم ما جمعه ابن نجم والخادمي مضافاً إليه بعض القواعد، فبلغت تسعين وتسعين. (٤٩)

ثم جاء المعاصرون وخصصوا للقواعد الفقهية كتاباً وجمعوا بين فروع المذاهب من غير تقييد بفروع مذهب معين. بينما اختار آخرون من بين تلك القواعد قاعدة وقاموا بشرحها مفصلاً في كتب خاصة أو رسائل ماجستير أو أطروحتات دكتوراه.

المبحث الثاني

شرح قاعدة الواجب لا يترك إلا لواجب

ذكر الإمام السيوطي هذه القاعدة وذكر أنها سميت بعدة تسميات ، فسماها هو بـ(الواجب لا يترك إلا لواجب)، وذكر أن قوما عبروا عنها بقولهم (لا يترك الواجب لسنة) وقوم بقولهم (ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه) وقوم بقولهم (جواز ما لم يشرع لم يجز دليلا وجوبا) وقسم بقولهم (ما كان ممنوعا إذا جاز وجوبه)^(٥٠).

والحق أن من يدقق النظر في هذا الاختلاف في تسمية هذه القاعدة يتبيّن له أنه كما أن الأسماء مختلفة فالتسميات مختلفة -أيضا- فهي ليست قاعدة واحدة اختلفت أسماؤها بل هي في الأصل أسماء لقواعدتين مختلفتين، وبيان هذا:

أن (الواجب لا يترك إلا لواجب) و (الواجب لا يترك لسنة) و (ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه) متشابهة، لأن الثانية جزء من المفهوم المخالف للأولى، أما الثالثة فهي الأولى بعيتها لأن ما لا بد منه هو الواجب.

ثم إن الآخرين أي (جواز ما لم يشرع لم يجز دليلا وجوبا) و (ما كان ممنوعا إذا جاز وجوبه) متشابهان مع بعضهما، ومختلفان تماما عن الثلاثة المتقدمة.

ثم إن أكثر الأمثلة التي ذكرها الإمام السيوطي هي داخلة في هاتين الآخرين، ولم يذكر ما يدخل في الثلاثة المتقدمة إلا الخامس والسادس.

وإليك الأمثلة التي ذكرها الإمام السيوطي مرتبة:

١- قطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراما.

٢- إقامة الحدود على ذوي الجرائم.

٣- وجوب أكل المينة للمضرط.

٤- الختان لو لم يجب لكان حراما لما فيه من قطع عضو وكشف العورة
والنظر إليها.

٥- العود من قيام الثالثة إلى التشهد الأول يجب لمتابعة الإمام لأنها واجبة، ولا يجوز للإمام والمنفرد لأنه ترك فرض لسنة، وكذلك العود إلى القنوت.

٦- التتحنج بحيث يظهر حرفان؛ إن كان لأجل القراءة فعذر لأنه لواجب، أو للجهل فلا لأنه سنة.^(٥١)

ثم ذكر صورا وذكر أنها خارجة عن القاعدة^(٥٢)، ولكن تلك الصور في الحقيقة هي خارجة عن القاعدتين الآخرين فقط أعني (جواز ما لم يشرع لم يجز دليلا وجوبا) و (ما كان ممنوعا إذا جاز وجوبه) ولا علاقة لها بالثلاثة الأولى.

فذلك ارتأيت أن أشرح هاتين القاعدتين أولا قبل أن أخوض في تفصيل قاعدة الباب أي (الواجب لا يترك إلا لواجب). وعليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول في شرح القاعدتين الآخرين.

والمطلب الثاني: في شرح قاعدة الباب، ويتضمن خمسة أحكام.

المطلب الأول:

(جواز ما لم يشرع لم يجز دليل وجوبه) (ما كان من نوعاً إذا جاز وجوبه).

تمهيد:

قبل أن أشرح هذا المطلب أود أن أبين أن هذين وإن عدّا من القواعد الفقهية إلا أنهما ليسا من القواعد في الحقيقة، لأن القاعدة هي قضية كلية أو أغلبية تتطبق على جميعها أو أغلب جزئياتها، أي تكون المستثنات فيها قليلة جداً، والذي يستقرئ جزئيات ما نحن بصدد بحثهما يجد أن مستثنياتهما أكثر مما يدخل فيهما بكثير، فكيف يكونان من القواعد.

والإمام السيوطي عندما ذكرهما ذكر لهما أربعة أمثلة فقط، بينما ذكر هو بنفسه ستة مستثنيات خارجة عنهما، وهي:

- ١- سجود السهو وسجود التلاوة لا يجبان، ولو لم يشرع لم يجزا.
- ٢- النظر إلى المخطوبة لا يجب ، ولو لم يشرع لم يجز.
- ٣- الكتابة لا تجب إذا طلبها الرقيق الكسوب، وقد كانت المعاملة قبلها ممنوعة لأن السيد لا يعامل عبده.
- ٤- رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد.
- ٥- قتل الحبة في الصلاة لا يجب ، ولو لم يشرع لكان مبطلاً للصلاه.
- ٦- زيادة رکوع في صلاة الكسوف لا يجب ، ولو لم يشرع لم يجز.^(٣)

شرح القاعدة:

ذكر الإمام ابن السبكي أن من أمارات الوجوب كونه ممنوعاً لو لم يجب، فقد جاء في جمع الجواب بشرح المحيي^(٤): [[ويخص الوجوب] عن غيره (أماراته كالصلوة بالأذان) لأنها باستقراء الشريعة أن ما يؤذن لها واجبة بخلاف ما لا يؤذن لها كصلوة العيد والاستسقاء (وكونه) أي الفعل (ممنوعاً منه) لو لم يجب كالختان والحد لأن كلاً منها عقوبة^(٥)].

وكونه أمارة ولديلاً على وجوبه لا يعني أن الوجوب لازم لها ولا يتخلف، بل قد توجد مثل هذه الأمارة ولا يوجد معها الوجوب ولديلاً، أو يوجد الوجوب ولا توجد مثل هذه الأمارة ولديلاً.

مثل ما وجدت أمارته ولم يوجد معها الوجوب التلفظ بكلمة الكفر في حالة الإكراه، فهو في الأصل حرام لكن الشارع أجازه في حالة الإكراه كما في قوله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَصَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (النحل: ١٠٦) والتلفظ بالكفر في مثل هذه الحالة لا يتتجاوز حكمه إلى الوجوب، بل غالية ما يقال في حقه أن يكون دائراً بين الإباحة والندبة.

والدليل على عدم كونه واجباً فعل ياسر وزوجته^(٥٦)، بل قال القرطبي^(٥٧) في تفسيره^(٥٨) [أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجراء عند الله تعالى ممن اختار الرخصة].

ومن أمثلته كذلك سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة -كما ذكرهما العالمة المحلي- فإنها من الممنوع فعله في الصلاة بيد أنها شرعاً فيها بدليل؛ الأولى عند السهو، والثانية عند تلاوة آية من آيات السجدة.^(٥٩)

وكذلك زيارة القبور كانت ممنوعة وغير جائز، ثم شرعت بقوله ﷺ (نهيكم عن زيارة القبور فزوروها)^(٦٠) ومن المعلوم أنها غير واجبة.

ومثال ما وجب مع تخلف أمراته عنه لدليل صلاة الجنازة، فإنها من الواجبات الكافية ولا يؤذن لها.

الأمثلة التطبيقية

- 1 قطع يد السارق لو لم يجب لكان حراماً لأنه كان ممنوعاً لما فيه إتلاف لعضو من أعضاء الإنسان فلما شرع صار واجباً.
- 2 إقامة الحدود كانت غير جائز، فلما شرعت وجبت على مستحقها.
- 3 أكل الميتة حرام، ولكنه شرع للمضطر فصار واجباً.
- 4 الختان لو لم يجب لكان حراماً لما فيه من قطع عضو، وكشف عورة، والنظر إليها، ولكنه جاز ووجب، وهذا على قول من قال بوجوبه.^(٦١)

المطلب الثاني

(الواجب لا يترك إلا لواجب)

معنى القاعدة:

تعني هذه القاعدة بمنطقها ومفهومها أمرين:

الأمر الأول: أن من تعين عليه واجب لا يجوز له أن يتركه لأجل سنة أو مباح أو غير ذلك مما هو أدنى رتبة من الواجب.

الأمر الثاني: يجوز له تركه لأجل واجب آخر.

ولكن هذا الإطلاق في لفظ الواجب الثاني غير مراد، فلا بد للفظ الواجب الثاني في القاعدة من قيد (أقوى منه) حتى تصح، فتكون القاعدة حينئذ **(الواجب لا يترك إلا لواجب أقوى منه)**.

إذ لا يصح أن يترك واجب لأجل واجب آخر إلا إذا كان الثاني أقوى من الأول المتروك، كما لو كان الأول واجباً متعلقاً بالمكلف نفسه، والثاني واجباً متعلقاً بالأمة من حيث فائدته على سبيل المثال، أو كان الأول فرض كفایة والثاني فرض عينياً، أو غير تينك الحالتين كما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

ومثال ترك الواجب أقوى منه؛ مَن وجبت عليه صلاة الظهر لا يجوز له أن يشغل عنها بأداء التوافل بحيث تستوعب وقت صلاة الظهر، لكنه إذا رأى شخصاً مشرفاً على ال�لاك غرقاً ولا يوجد من ينقذه من الغرق جاز له أن يترك أداء الصلاة لإنقاذه ولو أدى ذلك إلى خروج الوقت.

الأحكام المستنبطة من القاعدة

الحكم الأول: عدم جواز ترك الواجب لسنة:

إنما قدم الواجب على السنة لكونه أفضل من السنة من حيث كون تركه سبباً للعقوبة في الآجل والذم في العاجل المعتبر عندهما بالقبيح الشرعي، ومعلوم أن ترك السنة لا يؤدي إلى شيء من ذلك، فالملکف يأثم بترك الواجب ويُعاقب، ولا يأثم بترك السنة ولا يُعاقب، فما يؤثم تركه ويُعاقب عليه مقدم على ما لا يؤثم تركه ولا يُعاقب عليه. فلذلك حكم الإمام الغزالى^(١) على كل من لا يراعي هذا الترتيب في أموره وعبادته بالغور، فقد ذكر في موسوعته الموسومة بـ"إحياء علوم الدين" في كتاب ذم الغور، وهو العاشر من رباع المهلكات أصنافاً من المغرورين الذين لا يشعرون بأنهم مغرورون، وقال:

[فمنهم فرقة أهملوا الفرائض واشتغلوا بالفضائل والتوافل، وربما تعمقوا في الفضائل حتى خرحا إلى العداوة والسرف]^(٢)، ثم قال: [وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور، ومن ترك الترتيب في جميع ذلك فهو مغرور، وهذا غرور في غاية الغموض لأن المغرور في طاعة إلا أنه لا يفطن لصيغورة الطاعة معصية]^(٣). وقال الإمام الراغب الأصفهانى^(٤) [من شغله الفرض عن الفضل فهو معذور، ومن شغله الفضل عن الفرض فهو مغرور].^(٥) وذكر ابن نجيم^(٦) في الأشباه والنظائر في القاعدة الثالثة عشرة^(٧) أن الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل:

الأولى: إبراء المعسر مدنوب، وهو أفضل من إنتظاره الواجب.

الثانية: الابتداء بالسلام سنة، وهو أفضل من رده الواجب.

الثالثة: الوضوء قبل الوقت مدنوب، أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض.

ولنا وقفة مع العلامة ابن نجيم رحمة الله - في استثنائه هذا من جانبيين: الجانب الأول: أن المستثنى لا بد أن يكون متحداً مع المستثنى منه من جميع الحيثيات، أو من حياثة واحدة، وهنا جاء الاستثناء مع اختلاف الحكم والحياثة معاً، إذ الفرض من غير استثناء أفضل من النفل من حيث كون تركه سبباً للعقوبة في الآجل، والذم في العاجل - كما ذكرنا - ، ومعلوم أن ترك السنة لا يؤدي إلى شيء من ذلك. وما ذكره من أفضلية السنة وتقديمها على الفرض في المسائل الثلاث لم تأتُ أفضليتها من هذه الحيثية، بل من حيث كون السنة مشتملة على الفرض وزيادة، وبيان ذلك كالتالي:

إن من أبرا المعسر فقد أتى بما تضمنه واجب الإنظار - من معنى مساعدة الآخرين والتخفيف عنهم وإفشاء روح المحبة والتعاون بين الغني والفقير - وزيادة، ومن ابتدأ بالسلام فقد أتى بما يفيده الرد - من معنى المحبة وتنمي الخير للغير - وزيادة، ومن توهماً قبل الوقت فقد أتى بما شرع له الوضوء الواجب - من التهيه للصلة والظهور لها - وزيادة، فلا تناقض بين كون الفرض أفضل من حيثية وكون السنة أفضل من حيثية أخرى لكون الفرض حينئذ مندرج تحت السنة.

ودليل آخر على كون الفرض أفضل من السنة في المسائل كلها - من ضمنها المسائل الثلاث التي ذكرها العلامة ابن نجيم - أن السنة لو جررت من المعنى الذي تضمنه الفرض لما بقيت سنته، بل قد تحول إلى حرام، فمثلاً لو أبرا الدائن المدين ولكن لغرض آخر غير الذي قصده الشارع في فرض الإنظار - من معنى المحبة والتعاون والمساعدة والتخفيف - كما لو قصد إذلاله أو استغلاله أو ما شابه ذلك لتحول إبراؤه من السنة إلى الحرام وكان بذلك آثماً يستحق العقاب، بدل أن يكون مأجوراً يأخذ الثواب، وهذا يعني أن الفضل عائد إلى الواجب في جميع الأحوال، وبعبارة أخرى نستطيع أن نقول: إن الفرض الذي قرنت به السنة أفضل من الفرض المجرد الذي لم تقرن به السنة.

الجانب الثاني: إن الاقتصر على هذه المسائل الثلاث في أفضلية النفل على الفرض غير مسلم، بل الصحيح أن كل سنة تشتمل على الفرض وزيادة تكون هي والفرض الذي قرنت به أفضل من الفرض المجرد، إذ القيام بالفرض من مرتبة الإيمان، والقيام بالنفل الزائد على الفرض من مرتبة الإحسان، ولا يخفى أن مرتبة الإحسان من حيث كونها مشتملة على الإيمان وزيادة أفضل من مرتبة الإيمان المجرد عن الإحسان. ولو جرد الإحسان عن الإيمان لما كان أفضل من الإيمان المجرد، فمن اشتغل بالنوافل من الصلوات وتترك الصلوات الخمس المفروضة لكان باشغاله بالنواوفل عن الفرائض آثماً غير مثوب، مأزوراً غير مأجور.

ومن ترك صوم يوم من رمضان ثم صام تطوعاً لم يقضه ذلك وإن صام الدهر، لأن صومه لا يشتمل على صوم رمضان وزيادة. وركعتنا سنة الفجر لا تكونان أفضل من ركعتي الفجر، لأنهما لا تشتملان على ركعتي الفجر وزيادة.

بينما الإنفاق بأكثر من مقدار الفرض من الزكاة - وهو مندوب - أفضل من الإنفاق بقدر الفرض فقط.

وإعطاء المشتري أكثر من ثمن المبيع للبائع وهو مندوب أفضل من إعطائه الثمن فقط دون زيادة وهو فرض، وقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٦٩) أن رسول الله ﷺ قال: (رحم الله رجالاً سمحوا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)^(٧٠) وإكرام الضيف بأكثر من مقدار الفرض وهو مندوب أفضل من الاقتصر على مقدار الفرض - ما لم يكن إسراها - وهكذا في كل سنة مشتملة على الفرض وزيادة.

ولهذا الحكم صورتان:

الصورة الأولى: عدم جواز ترك الواجب العيني لسنة:

من المعلوم أن المكافف يعاقب بترك الواجب ولا يعاقب بترك السنة فذلك كان الواجب مقاما على السنة ولم يجز ترك الواجب لأجلها.

ينظر الإمام الغزالى في باب الغرور أصنافا من المغرورين، ويقول:
[فمنهم فرقة أهملوا الفرائض وانتقلوا بالفضائل والنوافل، وربما تعمقوا في الفضائل حتى خرجوا إلى العداوة والسرف]^(١)

ويقول في موضع آخر: [وفرقة أخرى حرست على النوافل ولم يعظم اعتمادها بالفرائض، ترى أحدهم يفرج بصلحة الضحى وبصلة الليل وأمثال هذه النوافل ولا يجد للفرضية لذة ولا يشتت حرصه على المبادرة بها في أول الوقت، وبيني قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه ((وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضت عليه))^(٢) وترك الترتيب من جملة الشرور]^(٣)

ومن أمثلة هذه الصورة:

عدم جواز صوم المرأة نفلاً غير إذن زوجها -إن كان حاضراً- فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه).^(٤)

وفي بعض الروايات عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أيضاً (لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه).^(٥)

ومن أمثلتها أيضاً ما جاء في وصية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- لعمر الفاروق -رضي الله عنه- استخلفه قبيل وفاته:

[أني موصيك بوصية إن حفظتها: إن الله تعالى حقاً بالنهر لا يقبله بالليل، والله في الليل حق لا يقبله في النهر، وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة].^(٦)

ويمثل القرضاوي لهذا ويقول:

[ومن الخطأ إذن اشغال الناس بالسنن والتطوعات من الصلاة والصيام والحج عن الفرائض].

فرى من المنتسبين إلى الدين من يقوم الليل، ثم يذهب إلى عمله الذي يتضاعى عليه أجراً متبعاً كليل القوة، فلا يقوم بواجبه كما ينبغي، ولو علم أن إحسان العمل فريضة كما قال رسول الله ﷺ (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) وان التفريط فيه خيانة للأمانة، وأكل لمال آخر الشهير بالباطل، لوقر على قيام ليه، لأنه ليس أكثر من نفل لم يلزم الله به ولا رسوله.

ومثله من يصوم الاثنين والخميس فيجهده الصيام، وخصوصاً في أيام الصيف، فيمضي إلى عمله مكدوداً مهدوداً، وكثيراً ما يؤخر مصالح الناس بتأثير الصوم عليه، والصوم نفل غير واجب ولا لازم، وإنجاز مصالح الخلق واجب ولازم].^(٧)

ومنها -أيضاً- عدم جواز القيام بأي عمل من السنن إن كان يؤدي إلى تفريغ الكلمة وإحداث الخلل والثغرة في صفووف المسلمين، فلذلك ترك ابن مسعود رأيه في قصر الصلاة بمنى وهو سنة، واقتدى بذلك التورين عثمان وآتى معه الصلاة ولم يقصّر، ولما سُئل عن ذلك قال قوله المشهورة [الخلاف شر] ^(٧٨) وهذا يعني أنه رأى أن القصر سنة، واتحاد المسلمين واجب، فلم يترك الواجب لسنة، بل فعل العكس وترك السنة لأجل البقاء على الواجب.

ومنها كذلك الواجبات التي تهانون الناس في القيام بها وأخرواها عن السنن والتراويف كترك الجار جائعاً وتكرار الحج مرة بعد أخرى.

ومن هنا عاب الإمام الغزالى في إحيائه على المتدينين من أرباب الأموال الذين يحرصون على إتفاق المال في الحج فيكررون الحج مرة بعد أخرى ويتركون غير أنهم أو أقرباءهم جياعاً. ^(٧٩)

وما ذكره الغزالى هنا قد نبه عليه ابن مسعود ^{رض} من قبل، وحذّر الناس منه بقوله: [في آخر الزمان يكثر الحاج بلا سبب، يهون عليهم السفر، ويبسط لهم في الرزق، ويرجعون محرومين مسلوبين يهوي أحدهم بغيره بين الرمال والقفار، وجاره مأسور على جنبيه لا يواسيه]. ^(٨٠)

وعاب الغزالى -أيضاً- على الذين يصومون الدهر أو الأيام الشريفة وهم فيها لا يحفظون أسلتهم عن الغيبة وخرافاتهم عن الرياء، وبطونهم عن الحرام عند الإفطار، وأسلتهم عن الهذيان بأتواع الفضول طول النهار، وهم مع ذلك يظنون بأنفسهم الخير فيهملون الفرائض ويطلبون التراويف ثم لا يقومون بحقها وذلك غاية الغرور.

وعاب الذين يخرجون إلى الحج من غير خروج عن المظالم وقضاء الديون واسترضاء الوالدين وطلب الزاد الحلال، وقد يفعلون ذلك بعد سقوط حجة الإسلام ^(٨١)، وهم بذلك يقدمون سنة على فرائض.

الصورة الثانية

عدم جواز ترك الواجب الكفائي لسنة

هذه الصورة بحاجة إلى شيء من التفصيل، لأن القاعدة هنا ليست على إطلاقها، وليس كل الواجبات على درجة واحدة، فهناك واجبات كفائية لم يقم بها الناس، وهناك أخرى قام بها عدد غير كاف، وأخرى قام بها العدد الكافي لتحصيلها وهكذا، ويختلف الحكم فيها باختلاف كل نوع.

فالواجبات الكفائية التي قام بها العدد الكافي كصلاة الجنائز -والتي تسقط عن المكلفين بتأديتها من قبل واحد منهم- يجوز للمكلف أن يتركها وينشغل عنها بنافلة العلم -مثلاً- لا لأنه يجوز له ترك الواجب الكفائي لسنة، بل لأن الواجب الكفائي قد قام به العدد الكافي لتحقيله، وحينئذ يتتحول الواجب الكفائي إلى سنة في حق غير القائمين به، فيخرج المسألة من باب ترك الواجب لسنة، وإنما هي من باب ترك سنة لسنة أخرى.

والواجبات الكفائية التي لم يقم بها أحد من المكلفين، أو قام بها عدد غير كاف في تحصيلها؛ لاتخلو من احتمالين:
الأول: أن يكون المكلف من يقدر على القيام بها وتحصيلها.
والثاني: أن لا يكون من يقدر على القيام بها.

فإن كان قادراً على القيام بها فحينئذ لا يجوز له أن يتركها ويشتغل بالنوافل عنها، كما لو كان المكلف طالبافي كلية الطب مثلاً - ولم يكن في البلد عدد كافٍ من ذوي اخلاقه من الأطباء، فحينئذ يجب عليه أن يستمر في دراسته حتى يسد ما يقدر عليه من فراغ في اختصاصه.

أما إذا لم يكن قادراً على القيام بذلك الواجبات الكفائية كالمكلف الأمي البليد مثلاً - بالنسبة للاختصاصات العلمية من الطب والهندسة والفيزياء وغيرها من الاختصاصات التي يعجز عن تحصيلها فإنه يجوز بل يجب أن يشتغل عنها بالواجبات التي له القدرة فيها على تحصيلها كالاختصاصات المهنية من زراعة أو خياطة أو حلاقة مثلاً ، فإن لم يستطع على ذلك جاز له أن يشتغل عنها بالنوافل، لأن تكليفه بالقيام بها وتحصيلها وهو غير قادر على ذلك يعد من التكليف بما لا يطاق، والأصح فيه القطع بأنه لم يقع في الشرع.

وثمة مسألة مهمة تتعلق بموضوعنا هنا ألا وهي: مسألة الشروع في الواجب الكفائي، وإليها:

إذا شرع المكلف بأداء الفرض الكفائي هل ينقلب الفرض الكفائي حينئذ في حقه فرضاً عيناً أو لا؟

المسألة فيها خلاف بين الأصوليين.

قال ابن السبكي في جمع الجواب عن فرض الكفائية:
[ويتعين بالشروع على الأصح].^(٨٢)

ومعنى ذلك أنه يصير بذلك مثل فرض العين فيجب عليه إتمامه بجامع الفرضية، وبناء على ذلك يجب إتمام صلاة الجنائز كما يجب الاستمرار في صف القتال جزماً لما في الانصراف عنه من كسر قلوب الجن.

والقول الثاني المقابل للأصح عند ابن السبكي ذكره المحيى بصيغة التمريض وهو: أن الفرض الكفائي لا ينقلب بالشروع فيه عيناً فلا يجب على من شرع فيه إتمامه، لوجود فرق بين فرض الكفائية وفرض العين، وهو أن القصد بفرض الكفائية هو حصوله في الجملة فلا يتغير تحصيله على من شرع فيه.^(٨٣)

واستثنى بعض العلماء من أصحاب القول الثاني - كالغزالى - الجهاد وصلاة الجنائز، فأوجباً إتمامهما على المكلف الذي شرع فيهما.^(٨٤)

ويقاس عليهما كل فرض كفائي يكون في الانصراف عنه وتركه كسر للقلوب.
وبينبني على الخلاف في هذه المسألة خلاف في انشغال من شرع في أداء الفرض الكفائي بالنوافل عنه.

فمن يقول بتعين الفرض الكفائي بالشروع فيه لا يجوز لمن شرع فيه أن يتركه وينشغل بالنواقل عنه.
ومن يقول لا يتعين يجوز عنده أن يتركه الشارع فيه لأجل مندوب ونافلة.

الحكم الثاني: عدم جواز ترك الواجب العيني لأجل الواجب الكفائي

لا يجوز تقديم الواجب الكفائي على الواجب العيني، بل يقدم العيني على الكفائي وذلك بناء على كون العيني أفضل من الكفائي من حيث إن الواجب العيني منظور فيه بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل واحد من المكلفين، أو من عين مخصوصة كالنبي ﷺ فيما فرض عليه دون أمته.

أما الواجب الكفائي فإنه يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، وإنما المقصود هو حصول الفعل في الجملة فلا ينظر إلى الفاعل إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل فعل بدون فاعل، وهذا رأي الجمهور من الفقهاء والأصوليين.
وخلال الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني^(٨٥) وإمام الحرمين^(٨٦) والله الشيخ أبو محمد الجويني^(٨٧) ورأوا أن الواجب الكفائي أفضل من الواجب العيني لأنه يصان بقيام البعض الكافي به في الخروج عن عهدهه جميع المكلفين عن الإنكار المركب على تركهم، بخلاف الواجب الكفائي فإنه يصان بقيام به عن الإنكار القائم به فقط.
ويرد على هذا بأن الواجب العيني لشدة اعتماد الشارع به قصد حصوله من كل مكلف بعينه في الأغلب.

ومما ينبغي أن نقوله هنا أن هذا الخلاف في بيان أفضلية الواجبين لم يؤد إلى الخلاف في وجوب تقديم الواجب العيني على الواجب الكفائي عند التعارض، بل اتفقا جميعا على ذلك.

فلذلك يعاتب الإمام الغزالى من اشتغال بفرض الكفائية عن فرض العين ويقول له:
وليس يدرى أن الاشتغال بفرض الكفائية قبل الفراغ من فرض العين معصية.^(٨٩)
من أمثلة وجوب تقديم الواجب العيني على الواجب الكفائي:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: (أحي والداك؟) قال: نعم، قال: (فيهما فجاهد).^(٩٠)
قال جمهور العلماء يحرم الجهاد إذا منع الآباء أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفالية فإذا تعين الجهاد فلا إذن.^(٩١)
وهذا لا يعني أنه لا يجوز الجهاد بوجود الوالدين أو أحدهما، بل يعني أن بر الوالدين واجب عيني يقدم على الجهاد في سبيل الله إن كان فرضا كفائيا فلا يجوز إلا بإذنهما، ولو أننا بذلك لجاز، وحينئذ يعتبر إنهمما له بالجهاد سببا لإسقاط واجب البر عليه، وليس فيه تقديم الواجب الكفائي على الواجب العيني لأن الواجب العيني في هذه الحالة لم يبق على وجوبه.

والدليل على ذلك ما جاء في رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري أنَّ رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال يا رسول الله إني هاجرت، فقال رسول الله ﷺ (قد هجرت الشرك ولكنه الجهاد هل لك أحد ظاهراً) قال أبو أي، قال: (أنتا لك؟) قال: لا، قال: (ارجع إليهم فاستأذنهم، فإنْ أذنا لك فجاهد، وإلا فيرههما).^(٩٣)

٢- بعد وفاة رسول الله ﷺ خشي المسلمين أن يبيتوا ليلة واحدة دون إمام أو إمارة أو خلافة، وال المسلمين -الأنصار والمهاجرون- كانوا يعلمون أن الحكم من الإسلام، وأنه لا بد من إقامة شرع الله تعالى ونظامه، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان هناك خليفة، ولذلك كان لا بد أن تتحرك كل قوى المجتمع الإسلامي للحفاظ على كيان الدولة الإسلامية، ولا بد من تبشير الأمر خشية الوقوع في الفتن لعدم وجود خليفة للمسلمين، لقد خشوا أن يبيتوا ليلة واحدة دون إمام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركوه مسجى في فراشه، واجتمعوا لإقامة إمام من بينهم، فالسفينة بلا ربان، والأمة بلا إمام، والإمام جزء من الإسلام.^(٩٤)

قال ابن إسحق: فلما بُويع أبو بكر رضي الله عنه، أقبل الناس على جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء.^(٩٥)

ولا يخفى أن دفن الميت فرض كفائي وتنصيب الإمام فرض عيني، فقدم على الدفن.

٧- إذا حضرت جنازة ولم يبق من وقت الظهر مثلاً ما يكفي الصالاتين: صلاة الجنازة وصلاة الظهر - وجب ترك صلاة الجنازة لأجل صلاة الظهر، ثم بعدها تصلى على الجنازة.

الحكم الثالث:

عدم جواز ترك الواجب الكفائي الذي لم يقم به عدد كاف لأجل الواجب الكفائي الذي قام به العدد الكافي.

ما لا ريب فيه أن فروض الكفاية تتفاوت وليس على درجة واحدة، فهناك فروض كفاية قام بها بعض الناس، وربما أصبح فيها فائض.

وفروض كفاية أخرى لم يقم بها عدد كاف، أو لم يقم بها أحد فقط.

فالذك عاب الإمام الغزالى على أهل عصره أنهم تكسوا في طلب الفقه، وطلبه فرض كفاية، على حين تخلعوا عن ثغرة في واجب كفائي آخر مثل علم الطب، حتى أن البلدة الواحدة يوجد بها خمسون منتقها، ولا يوجد بها إلا طبيب واحد وهو غالباً من أهل الذمة يهودي أو نصراني، مع ضرورة الطب الدنيوية، ومع أن للطب مدخلات في الأحكام الشرعية والأمور الدينية.

وللإمام أبي عبد الله المازري المالكي^(٩٦) قصة في هذا ، فقد روی أنه مرض مرضه، فلم يجد من يعالجه إلا يهودي، فلما عوفي على يده، قال له اليهودي: لولا التزامي بحفظ صناعتي لأعدمتك المسلمين لقتلتك، فأثر هذا عند المازري، فاقبل على تعلم الطب حتى فاق فيه، وكان من يفتى فيه كما يفتى في الفقه.

ومن هنا وجب على الأمة أن ترتب الواجبات التي تقع على عاتقها فتبدأ بالأولى والأفضل والأكثر نفعاً بشكل متوازن، ولا تشغل بواجبات مهمة على حساب واجبات أخرى أيضاً مهمة.

[ففرض الكفاية الذي لم يقم به أحد يكون الاشتغال به أولى من قام به بعض، ولو لم يسد كل الحاجة.

وفرض الكفاية الذي قام به عدد غير كاف يكون الاشتغال به أولى من فرض آخر قام به عدد كاف، وربما زائد عن الحاجة.

وقد يصبح فرض الكفاية في بعض الأحيان فرض عين على زيد أو عمرو من الناس، لأنه هو الذي اجتمع له مؤهلاته، ووجد الموجب لقيمه، ولم يوجد المانع منه.

كما إذا احتاج بلد ما إلى فقيه يفتى الناس، وهو وحده الذي تعلم الفقه، أو هو قادر على تحصيله.

ومثله المعلم والخطيب والطبيب والمهندس، أو كل ذي علم أو صنعة يحتاج إليها الناس، وهو يملكها دون غيره.

ومثل ذلك إذا كان ذا خبرة عسكرية معينة، وجيش المسلمين يحتاج إليه، ولا يسد غيره مسده، فيجب عليه أن يقدم نفسه لأداء هذه الخدمة]^(٩١).

ومن المعلوم أن عدم ترتيب الفروض الكفاية من جملة الشرور.

وفي زماننا هذا ترى الاهتمام بالنشاط الزراعي يكاد يكون شبه منعدم، ولا يكاد الزراعة يجدون ثمناً غير بخس لمنتجاتهم، ووصل بنا الأمر في هذا الجانب أن تكون الكليات الزراعية مرغوباً عنها عند عموم الطلبة والدارسين.

وترى الناس قد تركوا زراعة البقاع الكريمة المعطاء، وترى الكثرة الكاثرة من الزراعة أصبحت متوجهة إلى أنشطة أخرى وانشغلت بها عما كانت منشغلاً بها قديماً، واهتمت بجوانب على حساب جوانب أخرى مهمة، تاركين الزراعة والثروة الحيوانية باحثين عن التوظيف في دوائر الدولة بسبب ما لها من علاوات ورواتب مغرية قياساً بما يدرّ عليهم الزراعة من ربح وما يتحملون من مشقة وعناء.

ومن هنا أصبحت الزراعة لا تؤمن للناس الحد الأدنى من العيش المطلوب بلـ الكـريم الرـغـد.

والمسؤولية العظمى واقعة على عاتق الدولة لأنها أبدت اهتماماتها بأنشطة مهمة أخرى على حساب الأنشطة الزراعية والصناعية والثروة الحيوانية، والتي لا تقل أهمية عن غيرها إن لم تكن أهم منها.

والزراعة -كما لا يخفى- أكبر من أن تترك للمزارعين.

وكان من المفروض على أولي الأمر أن يوزعوا اهتماماتهم على جميع الأنشطة وال المجالات على سواء، نعم هناك أنشطة يجب أن تقدم على غيرها، بيد أن الاهتمام بجانب ينبغي أن لا يكون على حساب غيره.

على أولى الأمر – إن أرادوا إصلاحاً لها هذا القطاع – أن يقدموا بتقديم ما يحتاجه المزارع من خدمات بداعياً بتأمين البنور الجيدة، ومروراً بتمكنهم من الاستفادة من آلات الزراعة الجديدة ربياً وحرثة وقطافاً وحصاداً وتخزينها وحفظها ونقلها، وإرشادهم إلى الطرق السديدة الناجحة للزراعة، وتقديم القروض الكافية، وتأمين الأسعار المناسبة لمنتجاتهم.

نعم، إن الفساد في النشاط الزراعي نبع من زمن النظام البائد الحقد عندما بدأ بترحيل القرويين إلى مجمعات سكنية فسارية لا صلة لها بالزراعة، ولكن محاولاتنا لإصلاح ما أفسده كانت أقل من المطلوب بكثير، ومن هنا وجب علينا أن ننفي باللائمة على أنفسنا كما ألقيناها على الآخرين.

وقد تكتئنا أذار تسوّغ تصويرنا في بعض الأحيان، أما اليوم وأولوا الأمر مما ومن المخلصين لأمتنا فلا يقبل من هذه المعاذير شيء.

ولنا دروس بلغة وعبر جديرة بالتأمل والاستفادة من النظام البائد الذي سار بشباب الأمة نحو العسكرية، وجعلهم وقد نيران عمارك طاحنة خاسرة، فقد رأينا أبناء هذا الشعب يتৎسرعون سوءهم على أراضي وادي الرافدين – على كيلوات من البصل أو الطماطم وغيرها من الخضر التي كانا تستوردانها بالعملة الصعبة من الدول المجاورة كایران والأردن وسوريا وغيرها.

واليوم ونحن ننظر إلى مستقبل مشرف بشوق ولله نرانا بحاجة ماسة إلى خطبة طموحة مدروسة تنهض بالأرياف، وتزيل عن كواهلها ركام أكدار الأنفال^(٩٦)، وتكتسح عوارض الإهمال، وتخطو بشباب الأمة إلى الأعمال الحضارية مستفيدة مما على هذه الأرض المعطاء، ومما في باطنها مما حبّ الله تعالى هذه الأمة من خيرات لا نعرف حتى الآن – مقدارها وأنواعها وأصنافها، ملبيّن بذلك للنداء الإلهي الخالد {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَشَكَّمُ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرُكُمْ فِيهَا} سورة هود: من الآية ٦١، ولا يخفى أن حرفي السين والتاء يفيدان الطلب فيكون معنى قوله تعالى {وَأَسْتَعْمَرُكُمْ فِيهَا} أي طلب منكم إعمار الأرض.

وعلى الأمة جماء أن تساعد أولى الأمر في كل خطوة ببناء هادفة حول إعادة المجد وتأسيس الحضارة من جديد، وتسلّح بالكلية من شغف التسول من موائد الغير والتمسك بـ تقاليد الآخرين ومودياتهم كأنها وهي السماء من غير تمييز بين الغث والسمين والزييف والباطل.^(٩٧)

الحكم الرابع:

ترك الواجب المتعلق بحق الله تعالى المجرد لأجل حق العبد.

مما اشتهر على لسان العلماء أن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العبد مبنية على المشاحة، فلذلك إذا كان على مكلف حقان؛ حق مجرد الله تعالى، وحق عبد من عباد الله تعالى، وجب تقديم حق العبد على حق الله تعالى.

ومن أمثلة ذلك تعارض الحج والدين الحال الواجبين على مكلف، فإن أداء الدين الحال مقدم على الحج الواجب عليه، وبناء عليه يترك الحج لأجل الدين، ولا يجوز له أن يقْعُد على الحج وهو مدین لآخر والدين قد حل وقت أدائه أو قرب إلا إذا استاذن الدائن وأذن له بذلك.

وكذلك الحال والحكم بالنسبة للجهاد والدين، فقد جاء عن محمد بن جحش^(٩٩) أنه قال: كُلَا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَرَقَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعَ رَاحِتَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نُرِّزُ؟) فَسَكَنَتْ وَقْرَعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدَرِ سَأَلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُرِّزُ؟ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَهُ لَوْ أَنْ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيِي، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِي، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دِينٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَلَيْهِ دِيَنُهُ).^(١٠٠)

الحكم الخامس:

ترك الواجب خشية الوقوع في مفسدة أعظم من مصلحة تحصيل الواجب

ومن امثاله:

١- إن النبي ﷺ طاف بالبيت ومعه أصحابه في عمرة القضاء وهناك ثلاثة وستون صنما داخل الكعبة المشرفة وحولها، ولم يهدم صنما منها لأنه خشي أن يقول المشركون إن محدثا قد نقض العهد، أو أن يؤدي ذلك إلى سفك دماء المسلمين من غير أن ينال بذلك نصرا، والقاعدة الأصولية تقول: اذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع^(١٠١).

وتركت تلك الأصنام إلى ان فتح الله على يديه مكة وثالث علة الترك فامر بهدمها والقاعدة الأصولية تقول: إذا زال المانع عاد الممنوع^(١٠٢).

٢- لما فتح الله تعالى مكة وصارت دار إسلام عزم ﷺ على تغيير البيت ورده إلى قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بالكفر.^(١٠٣) فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يا عائشة، لو لا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فألرقتها بالأرض، وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، وزدت فيها سيدة أذرع من الحجر فإن فرينا اقتصرت بها حيث بنت الكعبة)^(١٠٤)

وعزم ﷺ على إنفاق كنز الكعبة في سبيل الله تعالى وترك ذلك خشية أن يقصر فهم قريش عنه لكونهم حديثي عهد بالجاهلية.

فقد جاء أن عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة حدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية أو قال يكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأخذت فيها من الحجر)^(١٠٥)

قال ابن حجر: وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشى صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناء لها ليفرد بالغخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الواقع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محراً.^(١٠٦)

٣- مما لا يخفى أن الصدق واجب، ولكن يجوز تركه وارتكاب صده المحرم وهو الكذب إذا كان يؤدي الصدق إلى إيقاع الفتنة بين الناس.

فقد جاء عن أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً)

يقول الإمام النووي: أعلم أن الكذب، وإن كان اصلة محرماً فيجوز في بعض الأحوال بشرط، ثم قال: إن الكلام وسيلة إلى المقصود، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً، وإن كان واجباً كان الكذب واجباً، فإذا اخترق مسلم من ظالم يريد قتله، أو أخذ ماله، وأخفي ماله، وسئل إنسان عنه، وجب الكذب بإخفائه، وكذلك لو كان عنده وديعة، وأراد ظالم أخذها، وجب الكذب بإخفائه، والأحوط في هذا كله أن يورّي، ومعنى التورية: أن يقصد بعبارة مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب.^(١٠٧)

ونقل القرطبي عن الحسن البصري^(١٠٨) أنه سُئل عن شخص حلفه سلطان ظالم على نفسه، أو على أن يدله على رجل ليبيطش به ظلماً، أو مال رجل ليأخذه غصباً فأجاب: إذا خاف عليه أو على ماله فليحلف ولا يكفر يمينه.

وذكر أن أبي شيبة سأله انس بن مالك عن الرجل يؤخذ بالرجل، هل ترى أن يحلف ليقيه بيمينه؟ قال: نعم، لأن أحلف سبعين يميناً وأحدث أحبت إلى من أدل على مسلم.^(١٠٩)

ومن ذلك ما جاء عن التابعي الفقيه رجاء بن حيوة^(١١٠) أن الوليد بن عبد الملك^(١١١) استخلفه ليخبره عمن تكلم عليه بالسوء في مجلسه، وقد حصل هذا فعلاً، ووصل خبره بذلك إلى الوليد من عيونه، فحلف رجاء بن حيوة أنه لم يحدث شيء من ذلك في مجلسه، فضرب الوليد جاسوسه الذي جاءه بالخبر سبعين سوطاً، فكان المضروب يلقى رجاء فيقول له: يا رجاء، بك يستنقى المطر، وسبعون سوطاً في ظهري، فيقول رجاء: سبعون سوطاً في ظهرك خير لك من أن يقتل مسلماً.^(١١٢)

٤- من المعلوم أن إنكار المنكر إنما وجب ليحصل به من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستانزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.

وهنا أرى لزاماً على أن انقل فقرات من أروع ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله –^(١١٣) عن مسألة الإنكار وما يتربّع عليها.

قال ابن القيم: [ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغر رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه]^(١١٤)

ثم ذكر سرّ حمد الله أن الإنكار المنكر أربع درجات:
الأولى: أن يزول ويختفي صده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجات الأولى مشروعتان، والثالثة موضع اجتهداد، والرابعة محمرة، فإذا رأيت أهل الفجور والفسق يلعنون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه وال بصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله ﷺ كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك.

وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد وإنما كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتاب المجنون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلالة والسحر فدعاه وكتبه الأولى وهذا باب واسع]^(١١٥)

ثم نقل عن شيخه العلامة ابن تيمية^(١١٦) أنه قال: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معه فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم.^(١١٧)

٥- إن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو.^(١١٨)

فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يتربّع عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمرتكبين حمية وغضباً.

وقد نصّ أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام على أرض العدو.^(١١٩)

وروي أن عمر بن الخطاب كتب أن لا يحد أمير الجيش ولا أمير سرية رجلاً من المسلمين حتى يقطع الدرب قافلاً فإني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركون.^(٢٠)

الخاتمة في أهم النتائج التي توصل إليها البحث

- ❖ إن معرفة القواعد الفقهية مما يعين المجتهد على الاستبطاط، والفقهيه على معرفة أحكام الجزئيات الفقهية وحفظها
- ❖ القاعدة الفقهية هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها.
- ❖ تعني قاعدة (الواجب لا يترك إلا لواجب) أمرين:
 - الأمر الأول: أن من تعين عليه واجب لا يجوز له أن يتركه لأجل سنة أو مباح أو غير ذلك مما هو أدنى رتبة من الواجب.
 - الأمر الثاني: يجوز له تركه لأجل واجب آخر.
- ولكن هذا الإطلاق في لفظ الواجب الثاني غير مراد، فلا بد للفظ الواجب الثاني في القاعدة من قيد (أقوى منه) حتى تصح، فتكون القاعدة حينئذ (الواجب لا يترك إلا لواجب أقوى منه).
- ❖ تستتبع من هذه القاعدة أحكام:
 - الحكم الأول:** عدم جواز ترك الواجب لسنة، ولهذا الحكم صورتان:
 - الصورة الأولى:** عدم جواز ترك الواجب العيني لسنة
 - الصورة الثانية:** عدم جواز ترك الواجب الكفائي لسنة
 - الحكم الثاني:** عدم جواز ترك الواجب العيني لأجل الواجب الكفائي
 - الحكم الثالث:** عدم جواز ترك الواجب الكفائي الذي لم يقم به عدد كاف لأجل الواجب الكفائي الذي قام به العدد الكافي
 - الحكم الرابع:** ترك الواجب المتعلق بحق الله تعالى المجرد لأجل حق العباد
 - الحكم الخامس:** ترك الواجب خشية الوقوع في مفسدة أعظم من مصلحة تحصيل الواجب.

الهـ وامـش

- ١) مقدمة مصطفى أحمد الزرقا لشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقات ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م - دار القلم - دمشق - الطبعة الرابعة سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ص ٣٥.
- ٢) رواه البخاري (الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل) في الجامع الصحيح - تحقيق: مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير باليمن ١٩٨٧م: كتاب الصوم / باب حق الجسم في الصوم برقم: ١٨٧٤، ومسلم (الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ) في صحيحه - دار إحياء التراث العربي - ١٩٧٢م: كتاب الصيام / باب الهي عن صوم الدهر لمن تضرره أو فوت به حقاً أو ... برقم ١١٥٩. واللفظ للبخاري.
- ٣) رواه البخاري في صحيحه / كتاب النكاح / باب الترغيب في النكاح برقم: ٤٧٧٦.
- ٤) الرائد - معجم لغوي عصري - جلران مسعود - دار العلم للملايين - الطبعة الرابعة - قزو ١٩٨١م: ج ١١٤٦/٢.
- ٥) سورة البقرة من الآية: ١٢٧.
- ٦) الفوائد الجنية حاشية الموهب السنية شرح الفوائد المهمة في نظم القواعد الفقهية - تأليف أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي - اعنى بطبعه رمزي سعد الدين دمشقية - دار البشائر الإسلامية بيروت - ط ٢ سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ج ٦٢.
- ٧) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦هـ - تحقيق: إبراهيم الأبياري - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ: ص ٢١٩.
- ٨) الكليات لأبي البقاء الكفوي - منشورات وزارة الثقافة السورية - سنة ١٩٨١م: ج ٤/٨ - نقله عنه القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عثمان شير - دار الفرقان - عمان - الأردن - ط ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ص ١٢.
- ٩) المصباح المنير للفيومي: ص ٧٠. نقله عنه القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عثمان شير ص ١٢.
- ١٠) المادة ٢١ ب من الدستور العراقي القديم.
- ١١) الفوائد الجنية: ج ١/٨٧.
- ١٢) المصدر السابق: ج ١/٦٢.
- ١٣) الشكل الأول هو أحد أشكال القياس الأربع، وهو أن يكون الحد الأوسط محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبيري بمعنى أن يكون محكوماً به في الصغرى ومحكموا عليه في الكبيري. ينظر: الرسالة العزيزة ضمن رسائل الرحمة في المنطق والحكمة لشيخنا عبد الكريم محمد المدرس - رحمة الله - ت ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م - بغداد - ط ١ سنة ١٩٧٨م: ص ٩٥.
- ١٤) الحد الأوسط هو الجزء المكرر في القياس (رسالة الورقات ضمن رسائل الرحمة في المنطق والحكمة لشيخنا العلامة عبد الكريم المدرس - رحمة الله - ت ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م - بغداد - ط ١ سنة ١٩٧٨م: ص ٧٥) وهو في المثال أعلاه " يقين مفروض بالشكل ".
- ١٥) الفوائد الجنية: ج ١/٨٧.
- ١٦) حاشية الحموي المسماة (غمز عيون البصائر على مخاسن الأشباه والنظائر) لأحمد بن محمد الحموي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٥م: ج ٥/١.

- (١٧) مقدمة مصطفى الزرقا لشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: ص ٣٤.
- (١٨) القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شير: ص ١٨.
- (١٩) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا - دار الفكر - بيروت - ط ١٠: ٢٣٥/٢٣٥، والقواعد الفقهية لعلي الندوي - دار القلم - دمشق - ط ١٩٨٦ م: ص ٥٥، والقواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شير: ص ٢٥.
- (٢٠) قواعد المقادير عند الإمام الشاطبي لعبد الرحمن الكيلاني - أطروحة دكتوراه - الجامعة الأردنية - ٢٦ م: ص ١٩٩٦ نقله عنه الدكتور محمد عثمان شير في القواعد الكلية ص ٢٥.
- (٢١) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شير: ص ٢٦.
- (٢٢) القواعد الفقهية لعلي الندوي: ص ٥٥ نقله عنه للدكتور محمد عثمان شير: ص ٢٦.
- (٢٣) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شير: ص ٢٦.
- (٢٤) الفوائد الجوية: ج ١/٨٩.
- (٢٥) الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية /تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ / حققه وعلق عليه: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ / دار السلام للطباعة والنشر/القاهرة - ط ٢٤٢٤ سنة ١٤٢٤ هـ . ٤ ج: ٢٠٠٤ . ٧/١.
- (٢٦) الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان -تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم- تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل - نشر مؤسسة الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٧ هـ م: ص ٦٦ ، والكليات للكفوبي: ج ٤/٤ ج.
- (٢٧) الأشباء والنظائر لابن السبكي: ج ١/١١ نقله عنه صاحب الفوائد الجوية: ج ١/٨٧.
- (٢٨) الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطى: ج ٢/٨١٢.
- (٢٩) المهاجر للنبوى بشرح مغنى المحتاج للشريفى - تصحيح الشيخ علي عاشور - دار إحياء التراث العربى - بيروت: ج ٣/١٦.
- (٣٠) مقدمة تحقيق الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطى: ج ١/٢٢-٢٣.
- (٣١) الفوائد الجوية: ج ١/٨٩.
- (٣٢) المصدر السابق نفسه.
- (٣٣) المصدر السابق نفسه.
- (٣٤) الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطى: ج ١/٤١.
- (٣٥) مقدمة مصطفى أحمد الزرقا لشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا: ص ٣٦.
- (٣٦) رواه عن عائشة رضي الله عنها كل من الترمذى (الحافظ أبي عيسى الترمذى) في الجامع الصحيح - دار الفكر - بيروت ١٩٨٣ م: باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عبيا برقم ١٢٨٥، وأبي داود (الإمام سليمان بن أشعث السجستانى) في سننه - المكتبة العصرية - بيروت - لبنان - د.ت: باب فيمن اشتري عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عبيا برقم ٣٥٠٨ و ٣٥٠٩، وابن ماجه (الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني) في سننه - دار إحياء التراث العربى ١٩٧٥ م: باب الخراج بالضمان برقم ٢٢٤٢، والبيهقي (الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين) في السنن الكبرى - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الماز - مكة المكرمة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م: باب المشترى يجد مما اشتراه عبيا وقد

استغله زماناً برقم ١٠٥١٩، والدارقطني (الحافظ علي بن عمر) في سنته - تحقيق: السيد عبد الله هاشم المد니 - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م: كتاب البيوع برقم ٢١٤-٢١٣، وابن حيان (الحافظ ابن حيان بن أبي حاتم محمد بن حيان البصري) في صحيحه - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٨٣م: باب خيار العيب برقم ٤٩٢٧-٤٩٢٨. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣٧) إختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس أبي عبدالله الشافعي ت ٢٠٤هـ - تحقيق: عامر أحمد حيدر - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ص ١٢٥، والأم له - دار الفكر بيروت - ط ٢ سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ج ١٥٢.

(٣٨) عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد، صاحب كتاب الأسوار، وتقوم الأدلة، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربع مائة، وهو أحد القضاة السبعة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية - بعد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد ٧٧٥هـ - دار النشر: مير محمد كتب خانه - مدينة: كراتشي - د.ت: ص ٣٣٩.

(٣٩) الشيخ العالمة عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعى الملقب بسلطان العلماء وبائع الأمراء، ولد ونشأ في دمشق سنة ٥٧٧هـ - ١١٨١م، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ - ١٢٦٢م، فقيه، أصولي، من مصنفاته: من كتبه "التفسير الكبير" و "الإمام في أدلة الأحكام" و "قواعد الشرعية - خ" و "الفوائد - خ" و "قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط - ط" و "ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام" و "بداية المسوول في تفضيل الرسول - ط" و "الفتاوى - خ" و "الغاية في اختصار النهاية - خ". الأعلام لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين ط ٥ سنة ٤١٠هـ - ج ٢١/٤، وكشف الطعون عن أساسي الكتب والفتون لخاجي خليلة ت ٦٧٠هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - د.ت: ج ١١٨ و ١٥٨.

(٤٠) مقدمة مصطفى أحد الزرقا لشرح القواعد الفقهية للشيخ أحده بن محمد الزرقا: ص ٤٢ - ٤٣.

(٤١) محمد بن عمر بن مكي، الشيخ الإمام العالمة ذو الفتون، صدر الدين، أبو عبدالله، ابن الشيخ الإمام عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل، ولد بمدياط في شوال سنة ٦٦٠هـ - ١٢٦٢م، وسنتين وستمائة، وله نظم رائق، وديوان مجموع، وجمع كتاب الأشباه والنظائر، ومات قبل تحريره، فحرره وزاد عليه ابن أخيه زين الدين، وشرع في شرح الأحكام بعد الحق فكتب منه ثلاثة مجلدات، توفي في ذي الحجة سنة ست عشرة وسبعين سنة بالقاهرة. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ - عالم الكتب - بيروت - تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ج ٢٣٣/٢ - ٢٢٤.

(٤٢) خليل بن كيكليدي بن عبد الله، الإمام البارع المحقق، بقية الحفاظ، صالح الدين أبو سعيد العلاني، الدمشقي، ثم المقدسي، ولد بدمشق في ربيع الأول سنة أربع وستين وستمائة، توفي بالقدس في المحرم سنة سنتين أو إحدى وستين وسبعين سنة، من تصانيفه "القواعد" وهو كتاب نفيس مشتمل على علمي الأصول والفروع؛ و"الوشي المعلم فيما روی عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم" و"منحة الرانض بعلوم آيات الفرائض" وغير ذلك من التصانيف المشتقة المحررة. طبقات الشافعية لقاضي ابن شهبة: ج ٩١/٣.

(٤٣) هو محمد بن سليمان بن عبد الله شمس الدين الصرخي، الإمام العالمة الجامع بين أشانت العلوم، مولده بصرى، وكان أجمع أهل بلده لفتوح العلم، وافق ودرس وصنف، اختصر قواعد العلاني والتمهيد للأستوي واعتراض عليهما

في موضع، واختصر المهمات، واحترق غالب مصنفاته في حادثة قبل تبييضها، توفي رحمه الله سنة ٢٧٠٢ هـ بدمشق.

طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة: ج ٣/٦٤-٦٥.

(٤٤) الاستئنافي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأستئنافي الشافعى، أبو محمد، جلال الدين، فقيه، أصولي، من علماء العربية، ولد بأسنا سنة ١٣٠٥ هـ ١٩٠٤ م، انتهت إليه رئاسة الخلفية بالقاهرة، وتوفي فيها سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٠ م، من كتبه: الأشياء والنظائر، والممهدى، والكوكب الدرى، وغاية السول شرح منهاج الأصول . طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة: ج ٣/٩٨-١٠١، والأعلام للزركلى: ج ٣/٤٣-٤٤.

(٤٥) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى، أبو نصر، تاج الدين السبكى، قاضى القضاة، المؤرخ، الباحث، الأصولي، ولد في القاهرة سنة ١٣٢٧ هـ ١٩٠٧ م، وتوفي في دمشق بالطاعون سنة ١٣٧١ هـ ١٩٥٠ م، من كتبه: جمع الجماع، ومنع الموانع، طبقات الشافعية الكبرى، وتوشيح التصحیح، والأشياء والنظائر. طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة: ج ٣/١٠٤-١٠٦، والأعلام: ج ٤/١٨٤ و ١٨٥.

(٤٦) أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن بدار، عالم بفقه الشافعية وأصول الفقه، تركى الأصل، ولد بمصر سنة ١٣٤٤ هـ ١٩٣٩ م، وتوفي فيها سنة ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م، من كتبه: البحر الخيط، ولقطة العجلان، والمنثور في القواعد. الأعلام للزركلى: ج ٦٠/٦-٦١.

(٤٧) عمر بن علي بن احمد ، سراج الدين أبو حفص الانصارى الأندلسي، ولد سنة ثلث وعشرين وسبعين، من مؤلفاته: شرح المنهاج، وشرح التبيه، وشرح الحاوي، وشرح البخارى، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام وغيرها من الكتب التي قيل عنها: إنما بلغت مصنفاته نحو ثلاثةمائة مصنف ولكن احترق غالباً قبل موته، توفي سنة أربع وثمانين. طبقات الشافعية للقاضي أبي بكر بن شهبة: ج ٤/٤٣-٤٧.

(٤٨) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحضيري السيوطي، جلال الدين، إمام، حافظ، مؤرخ، أدب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الإنقاذ في علوم القرآن، والأشياء والنظائر في فروع الشافعية، والألفية في علم الحديث، والألفية في النحو واسمها: الفريدة، ولد سنة ١٤٤٥ هـ ١٨٤٩ م، وتوفي سنة ٩١١ هـ ١٥٠٥ م. الأعلام للزركلى: ج ٣٠١/٣ و ٣٠٢.

(٤٩) مقدمة مصطفى أحمد الزرقا لشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا: ص ٤١.

(٥٠) الأشياء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية/تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ / حققه وعلق عليه: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ/ دار السلام للطباعة والنشر/القاهرة - ط ٢٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م: ج ١/٣٢٩.

(٥١) المصدر السابق نفسه.

(٥٢) المصدر السابق: ج ١/٣٣٠-٣٢٩.

(٥٣) المصدر السابق نفسه.

(٥٤) الخلائق: محمد بن احمد بن محمد بن إبراهيم الخلائق الشافعى، جلال الدين، أصولي، مفسر، فقيه، متكلم، نحوى، منطقي، ولد سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦١ م بالقاهرة، من مصنفاته تفسير القرآن بالاشتراك مع جلال الدين السيوطي، و"كنز الراغبين" مجلدان في فقه الشافعية، و"البدر الطالع في حل جمجمة الجماع لابن السبكى" و"شرح الورقات" في أصول الفقه ، و"شرح تسهيل الفوائد وتكملة المقاصد لابن مالك" في النحو ، و "شرح الشمسية " في المنطق و"الأذوار المضيئة"

شرح مختصر للبردة، و"الطب النبوى"، توفي بالقاهرة سنة ١٤٥٩ هـ / ٣٣٣ م. الأعلام للزركلى: ج ٥/٤٥٩، ومعجم المؤلفين لعم رضا كحاله- مطبعة دار إحياء التراث العربي - مكتبة المتنى للنشر - بيروت-لبنان - د.ت: ج ٨/٣١١ .٣١٢

(٥٥) جمع الجواب لنائج الدين عبد الوهاب بن السبكي بشرح جلال الدين الخلوي وحاشية حسن بن محمد الشهير بالعلطار-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-د.ت: ج ٢/ .

(٥٦) ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة، أسلم هو وزوجته وابنه عمار، وهم من السبعة الأوائل الذين أظهروا إسلامهم وزوجته سمية بنت خباط مولاة بني مخزوم من كبار الصحابيات أيضاً، عندهم المشركون وجعل أبو جهل يطعن بحرثه سمية حتى قتلها فكانت أول شهيدة في الإسلام ثم استشهد ياسر بعدها. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ - تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد - مؤسسة الرسالة-بيروت-ط ٩ سنة ١٤١٣ هـ: ج ١/٤٠٦-٤٢٤ .

(٥٧) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنباري الخرجي المالكي القرطبي، مصنف التفسير المشهور المسماى بجامع أحكام القرآن، والذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، قال الذهبي: إمام متمن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفر فضله، توفي بمحنة بنى خصيب من الصعيد الأدنى سنة إحدى وسبعين وستمائة. طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الدنوري- تحقيق: سليمان بن صالح الخري- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- ط ١ سنة ١٩٩٧ م: ج ١/٢٤٦ و ٢٤٧ .

(٥٨) ج ١٠/١٨٨ .

(٥٩) سجود السهو سنة عند الشافعية والمالكية وبعض الحنفية، وواجب عند جمهور الحنفية وظاهر المذهب عند الحنابلة، وعن أحد أنه غير واجب.

أما سجود التلاوة فهو سنة عند الشافعية والحنابلة ومالك والأوزاعي والليث وهو مذهب عمر وبعض المالكية، وفضيلة عند البعض الآخر منهم وواجب عند الحنفية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (علاة الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ت ٥٨٧ هـ)- المكتبة الحسينية- باكستان- ط ١ سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م: ج ١/١٦٣ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري الحنفي ت ٩٧٠ هـ - تحقيق الشيخ زكريا عميرات- ط ١٤١٨ هـ-دار الكتب العلمية- بيروت: ج ٢/٢١٠ و مختصر سيدى خليل بن إسحاق الجندى ت ٧٦٧ هـ - تحقيق محمد بن يوسف المواق- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١ سنة ١٤١٦ هـ: ص ٢٦ ، و المنهاج للنووى بشرح مغنى المحتاج للشربى- تصحيح الشيخ علي عاشور- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ج ١/٣٥١ و ٣٦٦ ، و حاشية الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة ت ١٢٣٠ هـ - دار إحياء الكتب العربية- بيروت- د.ت: ج ١/٣٠٨ ، والمغني لوقف الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي- دار إحياء التراث العربي- بيروت - د.ت: ج ١/٦٥٢ ، والشرح الكبير لعبد الرحمن ابن قدامة- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- د.ت: ج ١/٦٩٧ .

(٦٠) رواه مسلم في صحيحه عن ابن بريدة عن أبيه/كتاب الجنائز / باب استئذان النبي ﷺ ربه عن وجل في زيارة قبر أمه برقم: ١٦٢٣.

(٦١) وهو قول أكثر أهل العلم، وقال مالك وأبو حنيفة المثنان سنة، وحكاه الرافعى وجهاً للشافعية. ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسى الحنفى- تحقيق: جمع من الأفضل- دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٦ هـ: ج ١٠/١٥٦ .

- والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القبرواني لأحمد بن غنيم بن سالم الفراوي المالكي ت ١١٢٥هـ - دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٥هـ: ج ٢/٦، ١٠٦ - والشهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت ٤٦٣هـ - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري - نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب سنة ١٣٨٧هـ: ج ٢١/٥٩، ٥٩، والمجموع في شرح المذهب للإمام محيي الدين التوسي ت ٦٧٦هـ - دار الفكر - بيروت - د.ت: ج ١٦٦-١٦٧، وروضة الطالبين له - تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - د.ت: ج ١٨٠/١٠، المغني لابن قدامة: ج ٦٣/٦.
- (٦٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، من كبار العلماء، له نحو مائتي مصنف، ولد في قصبة طوس بخراسان سنة ٤٤٥هـ ١٠٥٨م، وتوفي فيها سنة ٥٥٠هـ ١١١١م، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى، والمنخل، والوسط، وقافت الفلسفة. شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحفيظ بن العماد الحنبلي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - د.ت: ج ٤/١٠-١١. الأعلام للزركلي: ٢٢/٧ و ٢٣.
- (٦٣) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٥٥هـ - دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى المصحة - د.ت: الجلد الرابع/الجزء الحادي عشر: ١١٦.
- (٦٤) المصدر السابق: الجلد الرابع/الجزء الحادي عشر: ١٢١.
- (٦٥) أبو القاسم مفضل بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، أحد الأعلام، من مصنفاته: مفردات القرآن، والذرية في محاسن الشريعة، وأقايني البلاغة، وكتاب الأخلاق، توفى سنة ٥٣٥هـ. طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الدنوري - تحقيق: سليمان بن صالح الخزبي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط ١٩٩٧م: ج ١/١٦٩ و ١٦٨.
- (٦٦) نقله الحافظ بن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - مطبعة السلفية - دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م: ج ٢٩٥/٢٩٥ عن بعض الأكابر، ونسبة القرضاوي إلى الراغب الأصفهاني ولم أجده في "المفردات". في فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة - القاهرة - مصر الطبعة الثانية - ١٤١٦هـ ١٩٩٦م: ص ١٣٨.
- (٦٧) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري الحنفي، فقيه، أصولي، من تصانيقه "شرح منار الأنوار" و"الأشباء والنظائر" و"البحر الرائق في شرح كنز الدفائن" و"الرسائل الريبية" و"الفتاوى الريبية"، توفي سنة ٩٧٠هـ ١٥٦٣م. الأعلام للزركلي: ج ٣/٦٤، ومعجم المؤلفين لعمر كحاله: ج ٤/١٩٢.
- (٦٨) الأشباء والنظائر لابن نجيم: ص ١٥٧.
- (٦٩) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه، صاحب رسول الله ﷺ، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً، شهد الخندق وبيعة الشجرة وشاخ وذهب بصره وقارب التسعين، مات سنة ثمان وسبعين. سير أعلام النبلاء للذهبي: ج ١٨٩-١٩٤.
- (٧٠) رواه البخاري عنه في صحيحه: كتاب البيوع / باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً برقم: ٢٠٧٦، وابن ماجه / كتاب التجارة / باب السماحة في البيع برقم: ٢١٩٤، واللفظ للبخاري.
- (٧١) إحياء علوم الدين: م ٤/ج ١١٦/ص ١١٦.
- (٧٢) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: ١١/٢٩٢-٢٩٧.
- (٧٣) المصدر السابق : م ٤/ج ١١٦/ص ١٢٠.

(٧٤) رواه عنه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح/ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً برقم ٥١٩٢.

(٧٥) رواه عنه الترمذى /كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ /باب ما جاء في كراهة صوم المرأة إلا بإذن زوجها

برقم ٧١٣، وأبو داود /كتاب الصوم/ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها برقم ٢١٠٢، وابن ماجه/ كتاب الصيام/ باب

في المرأة تصوم بغير إذن زوجها برقم ١٧٥١، وأحمد (الإمام أحمد بن حنبل) في مسنده - مؤسسة التاريخ العربي - دار

إحياء التراث العربي - ١٩٩١هـ: كتاب باقى مسنند الأنصار / مسنند أبي هريرة برقم ٧٠٤٠، والدارمى (الحافظ عبد الله

بن عبد الرحمن) في سنته - تحقيق: فواز أحمد زمرى وخالد السبع العلمى - دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة الأولى

١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

/كتب الصوم/ باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها برقم ١٦٥٧، وقال أبو عيسى الترمذى: حديث حسن

صحيح.

(٧٦) الزهد لعبد الله بن مبارك - دار الكتب العلمية - بيروت - ٤٠٣: ص ١١٩.

(٧٧) في فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوى: ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٧٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد - دار الإفاءة - السعودية - تصوير الطبعة الأولى - ١٣٩٨هـ: ج ٢٣/٢٣.

(٧٩) إحياء علوم الدين : م٤/ج١١/ص. ١٢٨.

(٨٠) المصدر السابق نفسه.

(٨١) المصدر السابق م٤/ج١١/ص. ١١٨.

(٨٢) جمع الجواجم لناج الدين عبد الوهاب بن السبكي بشرح تشنيف المساعي لبدر الدين محمد بن بمادر بن عبد الله

الزرکشي ت ٧٩٤هـ - تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ج ١١٤.

(٨٣) الأشباء والنظائر للسيوطى: ج ١/٣٧٤ - ٣٧٥.

(٨٤) المصدر السابق نفسه.

(٨٥) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق، عالم بالفقه والأصول، بنت له مدرسة عظيمة في نيسابور، له:

"الجامع" في أصول الدين، ورسالة في أصول الفقه، كان ثقة في رواية الحديث، ولله مناظرات مع المعتزلة، مات في

نيسابور سنة ٤١٨هـ - ١٠٢٧م، ودفن في إسرايرين، الأعلام للزرکلي: ٦١.

(٨٦) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني، أبو المعالى، الملقب بمام الخرين، من أكابر العلماء، بني له نظام الملك لما

عاد من الحجارة المدرسة النظامية، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، من تصانيفه: البرهان في أصول الفقه، والإرشاد في

العقيدة، والمطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية ١٢ مجلداً، ولد سنة ٤١٩هـ - ١٠٢٨م، وتوفي في نيسابور سنة

٤٧٨هـ - ١٠٨٥م. الأعلام للزرکلي: ج ٤/١٦٠.

(٨٧) الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجوني، والد إمام الخرين، كان إماماً في التفسير والحديث

والآدب، وكان الأئمة يعظمونه، توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعين، وجوين ناحية كبيرة من نواحي

نيسابور مشتملة على قرى كثيرة.

طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

٤٧٦هـ - تحقيق: خليل الميس - دار القلم - بيروت: ص ٢٢٨.

- (٨٨) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام على بن عباس البعلبي الخبلي ت ٢٠٣ هـ - تحقيق: محمد حامد الفقي - مطبعة السنة الخمديّة - القاهرة - سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م: ص ١٨٨، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي ت ١٣٤٦ هـ - تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ: ص ٢٢٩.
- (٨٩) إحياء علوم الدين: م ٤ / ج ١١ / ص ١٠٤.
- (٩٠) رواه البخاري في صحيحه / كتاب الجهاد والسير / باب الجهاد ياذن الأبوين برقم ٢٨٤٢، ومسلم في صحيحه / كتاب البر والصلة والآداب / باب بر الوالدين وأئمماً أحق به برقم ٢٥٤٩.
- (٩١) فتح الباري: ج ٦ / ١٤١٠ - ١٤١١.
- (٩٢) رواه ابن حبان في صحيحه / باب حق الوالدين / ذكر البيان بأن بر الوالدين أفضل من جهاد النطوع برقم: ٤٢٢، وأبو داود / باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان برقم: ٢٥٣٠.
- (٩٣) من فقه الأولويات في الإسلام للدكتور مجدي الملايلي - دار التوزيع والنشر الإسلامية في دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ص ١٣٢، نقله عن استخلاف أبي يكر للدكتور جمال عبد المادي - دار الوفاء - مصر: ص ١٤٦ . ١٤٧
- (٩٤) السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - دار الجليل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ: ج ٤ / ٤٩٢.
- (٩٥) الشيخ الإمام العلام البحر المتقن، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي. محدث، حافظ، فقيه أصولي، متكلم، اديب، من تصانيفه: "المعلم بقواعد شرح مسلم و"إيضاح الحصول في برهان الاصول" لابي المعالي الجوني، وشرح التقلين لعبد الوهاب المالكي في عشر مجلدات، مولده بمدينة المهدية من إفريقية سنة ٤٥٣ هـ ١٠٦١ م، وبها مات في ربيع الاول سنة ٥٣٦ هـ ١٤٤١ م، وله ثلاث وثمانون سنة. سير أعلام النبلاء للذهبي: ج ٢٠ / ٤٠٤ - ١٠٧، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة: ج ١١ / ٣١.
- (٩٦) في فقه الأولويات للقرضاوي: ص ١٤١.
- (٩٧) عمليات الأنفال عبارة عن عمليات إبادة جماعية واعتصامات عشوائية لآلاف النساء والشيوخ والأطفال الكرد قام بها النظام البغدادي الصدامي البائد في النصف الثاني من القرن العشرين.
- (٩٨) مقططفات من مقال للباحث بعنوان "للكرد حضارة" منشور في جريدة "الاتحاد" العراقية - العدد (١٠١١) الأربعاء ١٨-٥-٢٠٠٥ م - السنة الثالثة عشرة - ص ٩.
- (٩٩) محمد بن عبد الله بن جحش بن رياض بن يعمر بن صبرة بن مرة ابن كثير بن غنم بن دودان بن أسد / محمد بن عبد الله بن جحش بن رياض الأسدي هاجر هو وأبوه وعمه أبو أحمد بن جحش وهو حفقاء بني عبد شمس قبل أبوه يوم أحد وتوفى محمد بالمدينة. مشاهير علماء الأنصار شاهير علماء الأمصار للحافظ محمد بن حيان بن أحمد أبي حاتم البستي ت ٣٥٤ هـ - تحقيق: م. فلايشهمر - دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٩٥٩ م: ج ٢٣ / ١، ومعجم الصحابة لعبد الباقى بن قانع أبي الحسين ت ٣٥١ هـ - تحقيق: صالح بن سالم المصراوى - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ: ج ٣١٨ / ٣٢٠.

- (١٠٠) رواه النسائي (الحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي) في السنن الكبرى - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - د.ت: /كتاب البيوع/ باب التغليظ في الدين برقم ٤٦٨٤ ، واحد/ كتاب باقى مسند الانصار/ باب حديث محمد بن عبد الله بن جحش برقم ٢١٩٨٧ .
- (١٠١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطى: ج ١/٢٥٦ .
- (١٠٢) قواعد الفقه عميم الإحسان الحججي البركتي - دار الصدف بيلسرز - كراتشي - باكستان - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م: القاعدة رقم ٢٢ : ص ٥٧ .
- (١٠٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية - دار الحديث بمصر - د.ت: ج ٣/١٦ .
- (١٠٤) رواه مسلم في صحيحه /كتاب الحج / باب نقض الكعبة وبناتها برقم ١٣٣٣ .
- (١٠٥) رواه مسلم أيضا في صحيحه /كتاب الحج / باب نقض الكعبة وبناتها برقم ١٣٣٣ .
- (١٠٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - مطبعة السلفية - دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م: ج ١/٢٧١ .
- (١٠٧) رياض الصالحين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦ هـ - تحقيق: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاد ومراجعة الشيخ شعيب الأرناؤوط - دار العلوم - عمان - الأردن - الطبعة الرابعة عشرة سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م: ص ٤٥٩ .
- (١٠٨) أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، كان إمام أهل البصرة، وحجر الأمة في زمانه، وهو أحد العلماء الفقهاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة سنة ٦٤٢ هـ، وشب في كتف علي بن أبي طالب عليه السلام، وتوفي بالبصرة ١١٠ هـ - ٧٢٨ م. الأعلام: ٢٢٦ و ٢٢٧ .
- (١٠٩) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - مطبعة دار إحياء التراث العربي - نشر مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ: ج ٦/٣٨٠٥ - ٣٨٠٦ .
- (١١٠) رجاء بن حبيبة بن جرول وقيل ابن جزل وقيل ابن جندل، الإمام القدوة، الوزير العادل، أبو نصر سنان الأزدي، ويقال الفلسطيني، الفقيه، من جلة التابعين، حدث عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وطائفة أرسل عن هؤلاء وعن غيرهم، وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي سعيد الخدري وجابر وأبي أمامة الباهلي ومحمد بن الربيع وأم الدرداء وعبد الملك ابن مروان وأبي حبيبة وأبي إدريس وخلق كثير، قال يحيى بن معين: أدرك رجاء بن حبيبة معاوية ومات في أول إمرة هشام. سير أعلام البلاط للذهبي: ج ٤/٥٥٧ - ٥٦١ .
- (١١١) الخليفة العباسي أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي الدمشقي، بوييع بعهد من أبيه وكان ذميماً يتخترت في مشية، وكان قليل العلم نسمه في البناء أنشأ جامعاً بني أمية بدمشق، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزخرفة، ورزق في دولته سعادة، ففتح بوابة الأندلس وببلاد الترك، وغزا الروم مرات في دولة أبيه، قيل: كان يختتم في كل ثلاثة وختم في رمضان سبع عشرة ختمة. مات في جهاد آخر سنة ست وتسعين وله إحدى وخمسون سنة وكان في الخلافة عشر سنتين سوى أربعة أشهر وقبره بباب الصغير. سير أعلام البلاط: ج ٤/٣٤٧ - ٣٤٨ .
- (١١٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٦/٣٨٠٦ .
- (١١٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الدمشقي الحنفي، المعروف بابن القيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلّم، نحوى، ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ - ١٢٩٢ م، وتوفي فيها سنة ١٣٥١ هـ - ١٣٥٠ م،

من تصانيفه: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، وكتاب السنن أبي داود. معجم المؤلفين لعمر كحالات: ج ١٠٦/٩ و ١٠٧.

(١١٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أبيوب الزرعوي الشهير بابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد-دار الجليل-بيروت سنة ١٩٧٣م: ج ٥/٣.

(١١٥) المصدر السابق نفسه.

(١١٦) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرناني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقى الدين، شيخ الإسلام، ولد في حربان سنة ١٢٦٣هـ م، ومات معتقداً بقلعة دمشق سنة ١٣٢٨هـ ٩٧٢٨ م، من تصانيفه: الفتاوى، ومنهاج السنة، والصارم المسلول على شاتم الرسول، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام.

الأعلام: ج ١/١٤٤.

(١١٧) المصدر السابق نفسه.

(١١٨) رواه عن بسر بن أرطأة رضي الله عنه كل من الترمذى /كتاب الحدود/ باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو برقم ١٤٥٠، والنسائى /كتب قطع السارق/ باب القطع في السفر برقم ٤٩٧٩ وأبي داود /كتاب الحدود/ باب في الرجل يسرق في الغزو أينقطع؟ برقم ٤٤٠٨ والدارمى /كتاب السير/ باب في أن لا تقطع الأيدي في الغزو برقم ٢٤٩٤.

(١١٩) إعلام الموقعين: ج ٣/٥-٦.

(١٢٠) رواه عبد الرزاق (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ت ٢١١هـ) في المصنف - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ: باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو برقم ٩٣٧٠ وإن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥هـ) في المصنف - تحقيق: كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ: باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو برقم ٢٨٨٦١.

المصادر

١. إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥ هـ دار القلم- بيروت- الطبعة الأولى المصححة د.ت
٢. اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس أبي عبدالله الشافعى ت ٤٢٠ هـ تحقيق: عامر أحمد حيدر- مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣. استخلاف أبي بكر للدكتور جمال عبد الهاوى- دار الوفاء- مصر: ص ١٤٦-١٤٧.
٤. الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم- تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل- نشر مؤسسة الحلبى وشركاه سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م.
٥. الأشباء والنظائر في قواعد فروع الشافعية/ تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ / حققه وعلق عليه: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ/ دار السلام للطباعة والنشر/ القاهرة - ط ٢ سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى الشهير بابن القيم الجوزية ت ٧٥١ هـ دار الحديث بمصر د.ت.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى الشهير بابن القيم الجوزية ت ٧٥١ هـ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- دار الجيل- بيروت سنة ١٩٧٣ م.
٨. الأعلام لخير الدين الزركلى دار العلم للملايين ط ٥ سنة ١٤١٠ هـ.
٩. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ دار الفكر بيروت ط ٢ سنة ١٩٨٣-١٤٠٣ م.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري الحنفى ت ٩٧٠ هـ تحقيق الشيخ زكريا عميرات- ط ١٤١٨ سنة ١٤١٨ هـ دار الكتب العلمية- بيروت.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفى ت ٥٨٧ هـ)- المكتبة الحبيبية- باكستان- ط ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
١٢. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجانى ت ٨١٦ هـ- تحقيق: إبراهيم الأبياري- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ت ٤٦٣ هـ- تحقيق: مصطفى بن أحمد الطوسي ومحمد عبد الكبير البكري- نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب سنة ١٣٨٧ هـ.
١٤. الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذى- دار الفكر- بيروت ١٩٨٣ م.
١٥. الجامع الصحيح للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخارى- تحقيق: مصطفى ديب البغا- دار ابن كثير باليمن سنة ١٩٨٧ م.

١٦. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي- مطبعة دار إحياء التراث العربي- نشر مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- ١٤٠٥ هـ.
١٧. جمع الجوامع لتابع الدين عبد الوهاب بن السبكي بشرح تشنيف المسامع لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٦٧٩٤ هـ تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١٤٢٠ هـ- م ٢٠٠٠.
١٨. جمع الجوامع لتابع الدين عبد الوهاب بن السبكي بشرح جلال الدين المحلي وحاشية حسن بن محمد الشهير بالطار- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- د.ت.
١٩. حاشية الحموي المسمعة (غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر) لأحمد بن محمد الحموي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١٩٨٥ م- ١٤٢٣ هـ- دار إحياء الكتب العربية- بيروت- د.ت.
٢٠. حاشية الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة ت ١٢٣٠ هـ- دار إحياء الكتب العربية- بيروت- د.ت.
٢١. الرائد- معجم لغوي عصري- لجبران مسعود- دار العلم للملايين- الطبعة الرابعة- تموز ١٩٨١ م.
٢٢. الرسالة العزيزة ضمن رسائل الرحمة في المنطق والحكمة لشيخنا عبد الكريم محمد المدرس ت ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م- بغداد- ط ١٩٧٨ م.
٢٣. رسالة الورقات ضمن رسائل الرحمة في المنطق والحكمة لشيخنا عبد الكريم محمد المدرس ت ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م- بغداد- ط ١٩٧٨ م.
٢٤. روضة الطالبين للإمام النووي (أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي ت ٦٧٦ هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد مغوض- دار الكتب العلمية- بيروت- د.ت.
٢٥. رياض الصالحين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦ هـ- تحقيق: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقيق ومراجعة الشيخ شعيب الأرنؤوط- دار العلوم - عمان -الأردن- الطبعة الرابعة عشرة سنة ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م:
٢٦. الزهد لعبد الله بن مبارك- دار الكتب العلمية- بيروت- د.ت.
٢٧. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني- دار إحياء التراث العربي ١٩٧٥ م.
٢٨. سنن أبي داود للإمام سليمان بن أشعث السجستاني- المكتبة العصرية- بيروت- لبنان- د.ت.
٢٩. سنن الدارقطني لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني- تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدنى- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الرابعة ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦ م.
٣٠. سنن الدارمي للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي- تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

٣١. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار البارز - مكة المكرمة ١٤٤٤ هـ ١٩٩٤ م.
٣٢. سنن النسائي للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - د.ت.
٣٣. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذبيحي ت ٧٤٨ هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٩ سنة ١٤١٣ هـ.
٣٤. السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري - تحقيق: طه عبد الرزوف سعد - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
٣٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن العماد الحنبلي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - د.ت.
٣٦. شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا ت ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م - تقديم مصطفى أحمد الزرقا - دار القلم - دمشق - الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
٣٧. الشرح الكبير لعبد الرحمن ابن قدامة - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - د.ت.
٣٨. صحيح ابن حبان للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٨٣ م.
٣٩. صحيح مسلم للإمام الحافظ مسلم بن الحاج ت ٢٦١ هـ - دار إحياء التراث العربي - ١٩٧٢ م.
٤٠. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة ت ٨٥١ هـ - عالم الكتب - بيروت - تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ.
٤١. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦ هـ - تحقيق: خليل الميس - دار القلم - بيروت.
٤٢. طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الدنوري - تحقيق: سليمان بن صالح الخزي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط ١٩٩٧ سنة ١٩٩٧ م.
٤٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - مطبعة السلفية - دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م.
٤٤. الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية - تأليف أبي لفيض محمد ياسين بن عيسى الفداني المكي - اعتنى بطبعه رمزي سعد الدين دمشقية - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط ٢ سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
٤٥. في فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوي - مكتبة وهة - القاهرة - مصر - الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.
٤٦. القواعد الفقهية لعلي الندوى - دار القلم - دمشق - ط ١ سنة ١٩٨٦ م.
٤٧. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عثمان شبر - دار الفرقان - عمان - الأردن - ط ١ سنة ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

٤٨. قواعد المقصاد عند الإمام الشاطبي لعبد الرحمن الكيلاني-أطروحة دكتوراه-جامعة الأردنية ١٩٩٦م.
٤٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام على بن عباس البعلبي ت ٢٨٠٣هـ تحقيق: محمد حامد الفقي -مطبعة السنة المحمدية-القاهرة-سنة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.
٥٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ت ١٠٦٧هـ دار إحياء التراث العربي- بيروت-د.ت.
٥١. الكليات لأبي البقاء الكوفي-منشورات وزارة الثقافة السورية سنة ١٩٨١م.
٥٢. لجواهر المضية في طبقات الحنفية- عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد ت ٧٧٥هـ دار النشر: مير محمد كتب خانة- مدينة: كراتشي-د.ت.
٥٣. لفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت ١١٢٥هـ دار الفكر- بيروت- سنة ١٤١٥هـ.
٥٤. المبسوط لشمس الدين السرخسي الحنفي- تحقيق: جمع من الأفاضل- دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٦هـ.
٥٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد- دار الإفتاء - السعودية- تصوير الطبعة الأولى- ١٣٩٨هـ.
٥٦. المجموع في شرح المذهب للإمام محي الدين النووي ت ٦٦٦هـ دار الفكر- بيروت-د.ت.
٥٧. مختصر سيدى خليل بن إسحاق الجندى ت ٧٦٧هـ، تحقيق محمد بن يوسف المواق- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١ سنة ١٤١٦هـ.
٥٨. المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا- دار الفكر- بيروت- ط ١.
٥٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي ت ١٣٤٦هـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ.
٦٠. مسنن الإمام أحمد بن حنبل- مؤسسة التاريخ العربي- دار إحياء التراث العربي- ١٩٩١هـ.
٦١. مشاهير علماء الأئمة شاهير علماء الأمصار للحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي ت ٤٣٥هـ تحقيق: م. فلايشهمر- دار الكتب العلمية- بيروت سنة ١٩٥٩م.
٦٢. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ت ٢١١هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.
٦٣. المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥هـ تحقيق: كمال يوسف الحوت- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

٦٤. معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع أبي الحسين ت ٣٥١ هـ - تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ.
٦٥. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالـة - مطبعة دار إحياء التراث العربي - مكتبة المثلث للنشر - بيروت - لبنان - د.ت.
٦٦. المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة الحنفي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - د.ت.
٦٧. من فقه الأولويات في الإسلام للدكتور مجدي الهلالي - دار التوزيع والنشر الإسلامية في دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
٦٨. المنهاج للنبووي بشرح مغني المحتاج للشرباني - تصحيح الشيخ علي عاشور - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

وصلى الله على سيدنا وعلمنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .